منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

أصداء

التنوع الثقافي:
طريق نحو تحقيق التنمية

الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد الإعلان العالمي لليونسكو بشأن التنوع الثقافي

أصـــداء

الذكرى السنويــة العــاشرة لاعتمــاد الإعــلان العــالمي لليونسكو بشــأن التنــوع الثقــافي

المقدمة

إيرينا بوكوفا، المديرة العامة

اعتمد المؤتمر العام للدول الأعضاء في اليونسكو بالإجماع في عام ٢٠٠١ الإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي.

ويعد نص هذا الإعلان التأسيسي أول نص يعترف بالتنوع الثقافي بإعتباره «تراثاً مشتركاً للإنسانية».

وتحتفل اليونسكو، بكل فخر، بالذكرى السنوية العاشرة لصدور هذا الإعلان.

ويشكل الاحتفال بهذه الذكرى مناسبة للتذكر معاً.

ولقد جمَعنا في هذه النصوص المختارة أصوات نساء ورجال ساهموا في توسيع مدارك البشرية من خلال التشديد على قيمة التنوع الثقافي كقيمة لا تقدّر بثمن. وتمثل هذه المقتطفات المقتبسة من مصنفات ومقالات وخطابات لشخصيات فكرية وسياسية عالمية ولفنانين وحائزين على جائزة نوبل نداءات تدعو إلى الحفاظ على التنوع الثقافي الذي لا يمكن فصله عن احترام كرامة الإنسان. وتتردد أصداء هذه الأصوات كشهادات على قوة التنوع الثقافي وعلى قدرة هذا التنوع على تنوير أذهان الرجال والنساء. والمهمة التي تواجهنا بالتالي هي أن نجعل من هذا الأمر عنصراً أساسياً في السياسات العامة ومورداً مفيداً للتنمية وللحوار بين الأمم.

لقد انبثقت الأمم المتحدة انطلاقاً من عزم رجال ونساء على «(إنقاذ) أجيال المستقبل من ويلات الحرب...» و تطبيقاً لهذا المبدأ، أنشئت اليونسكو على أساس فكرة قوية تعبر عنها العبارات الأولى من ميثاقها التأسيسي بالشكل التالي: « ... لما كانت الحروب تتولد في عقول البشر، ففي عقولهم يجب أن تبنى حصون السلام».

وفي عالم اليوم الذي يعيش في ظل العولمة ويتسم بالترابط والتكافل على نحو لم يسبق له مثيل، تكتسب هذه المهمة أهمية حيوية أكثر من أي وقت مضى. ويقتضي تحقيق التقارب بين الشعوب وفيما بين الثقافات أن يوجد هناك وعي شامل على نطاق المعمورة يراعي متطلبات هذه المهمة حق المراعاة. وإذا كان التنوع الثقافي يندرج منذ القدم في صلب العلاقات الدولية، فإنه بات يشكل حقيقة واقعة في مجتمعاتنا المعاصرة الهجينة والمتسمة بالتعددية. وتفرض علينا هذه الحقيقة أن نصوغ سياسات عامة ملائمة لها، وأن نعيد التفكير في مقومات التلاحم الاجتماعي وفي الركائز التي تكفل مشاركة المواطنين. فكيف يمكن بناء المجال العام المشترك بالإستناد إلى هذا التنوع؟ وكيف يمكن إقامة روابط حقيقية للتضامن المعنوي والفكري بين البشر؟

إن أي رؤية للنزعة الإنسانية ينبغي أن تستند إلى العناصر المتغيرة والمتنوعة في مختلف أشكال التراث الثقافي، إذ إن أنواع هذا التراث هي مصادر للإرشاد والمعارف وينبغي تقاسمها مع الآخرين، وهي وسائل تتيح توسيع آفاقنا.

ولذلك فإن الغاية المنشودة في إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي هي توفير الوسائل والمرتكزات التي تيسر الاستفادة من هذه الثروة بأفضل شكل ممكن. فلا يمكن أن توجد حوكمة مستدامة بدون أن يؤخذ التنوع الثقافي في نظر الإعتبار. ولا يمكن تحقيق تنمية إقتصادية وإجتماعية إذا كان هناك إحتقار أو تجاهل لخصوصية كل ثقافة.

إننا مقتنعون بأن التنوع الثقافي هو قاعدة صلبة جديرة بأن تتخذ أساساً لإرساء القيم المشتركة للإنسانية عليها، وللاستناد إليها في بناء الاستجابات للتحديات التي نواجهها اليوم. إنه مصدر للابتكار ولتجديد نهوجنا ونماذجنا الإنمائية وللعيش معاً، وإننا ما زلنا بعيدين عن إستغلال كل الإمكانات التي ينطوي عليها.

أصوات التنوع الثقافي

إيرينا بوكوفا ٨

بان كي مون ١٠

كوفي عنان ١٢

كلود ليفي شتراوس ١٤

تزفيتان تودوروف ١٦

لورديس اريزبه ١٨

إيميه سيزير ٢٠

تونيلا بوني ٢٢

أرجون أبادوراي ٢٤

أمارتيا سين ٢٦

داريوش شاياغان ٢٨

خطة عمل ستوكهولم مقتطفات
من خطة العمل للسياسات الثقافية من أجل التنمية ٣٠

هومي ك. بهابها ٣٢

وولي سوينكا ٣٤

وانغاري ماثاي ٣٦

أونغ سان سو كي ٣٨

إيرينا بوكوفا ٤٠

إعــلان اليونسكــو العالمي بشــأن التنوع الثقــافي، المعتمد خلال المؤتمر العـــام

إن المؤتمر العام

حرصاً منه على الإعمال الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي غيره من الصكوك الدولية المعترف بها عالمياً، كالعهدين الدوليين لسنة ١٩٦٦ اللذين يتعلق أحدهما بالحقوق المدنية والسياسية ويتعلق الآخر بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وإذ يذكّر بأن ديباجة الميثاق التأسيسي لليونسكو تنص على أنه «... لما كانت كرامة الإنسان تقتضي نشر الثقافة وتنشئة الناس جميعاً على مبادئ العدالة والحرية والسلام، وكان هذا العمل بالنسبة لجميع الأمم واجباً مقدساً ينبغي القيام به في روح من التعاون المتبادل»،

ويذكّر أيضاً بالمادة الأولى من الميثاق التأسيسي التي تحدد لليونسكو أهدافاً، من ضمنها، هدف التوصية بعقد «الإتفاقات الدولية التي تراها مفيدة لتسهيل حرية تداول الأفكار عن طريق الكلمة والصورة»،

وإذ يشير إلى الأحكام المتعلقة بالتنوع الثقافي وممارسة الحقوق الثقافية الواردة في الوثائق الدولية التي أصدرتها اليونسكو،

ويؤكد من جديد أن الثقافة ينبغي أن يُنظر إليها بوصفها مجمل السمات المميزة، الروحية والمادية والفكرية والعاطفية، التي يتصف بها مجتمع أو مجموعة إجتماعية وعلى أنها تشمل، إلى جانب الفنون والآداب، طرائق الحياة، وأساليب العيش معاً، ونظم القيم، والتقاليد، والمعتقدات،

ويلاحظ أن الثقافة تحتل مكان الصدارة في المناقشات المعاصرة بشأن الهوية والتلاحم الاجتماعي وتنمية اقتصاد قائم على المعرفة،

ويؤكد أن احترام تنوع الثقافات، والتسامح، والحوار، والتعاون، في جو من الثقة والتفاهم، هي خير ضمان لتحقيق السلام والأمن الدوليين،

ويتطلع إلى مزيد من التضامن القائم على الاعتراف بالتنوع الثقافي وعلى الوعي بوحدة الجنس البشري وتنمية المبادلات فيما بين الثقافات،

ويرى أن عملية العولمة التي يسهلها التطور السريع لتكنولوجيات الإعلام والاتصال الجديدة، وإن كانت تشكل خطراً على التنوع الثقافي، فهي تهيئ الظروف الملائمة لإقامة حوار مجدد فيما بين الثقافات والحضارات،

وإدراكاً منه للمهمة المحددة التي عهدت إلى اليونسكو في إطار منظومة الأمم المتحدة، والمتمثلة في صون وتعزيز التنوع المثمر للثقافات،

يعلن المبادئ التالية ويعتمد هذا الإعلان:

الهوية والتنوع والتعددية

المادة ١ – التنوع الثقافي بوصفه تراثاً مشتركاً للإنسانية

تتخذ الثقافة أشكالاً متنوعة عبر المكان والزمان. ويتجلى هذا التنوع في أصالة وتعدد الهويات المميزة للمجموعات والمجتمعات التي تتألف منها الإنسانية. والتنوع الثقافي، بوصفه مصدراً للتبادل والتجديد والإبداع، هو ضروري للجنس البشري ضرورة التنوع البيولوجي بالنسبة للكائنات الحية. وبهذا المعنى، فإن التنوع الثقافي هو التراث المشترك للإنسانية، وينبغي الاعتراف به والتأكيد عليه لصالح أجيال الحاضر والمستقبل.

المادة ٢ – من التنوع الثقافي إلى التعددية الثقافية

لا بد في مجتمعاتنا التي تتزايد تنوعاً يوماً بعد يوم، من ضمان التفاعل المنسجم والرغبة في العيش معاً فيما بين أفراد ومجموعات ذوي هويات ثقافية متعددة ومتنوعة وديناميكية. فالسياسات التي تشجع على دمج ومشاركة كل المواطنين تضمن التلاحم الاجتماعي وحيوية المجتمع المدني والسلام. وبهذا المعنى، فإن التعددية الثقافية هي الرد السياسي على واقع التنوع الثقافي. وحيث أنها لا يمكن فصلها عن وجود إطار ديمقراطي، فإنها تيسر المبادلات الثقافية وازدهار القدرات الإبداعية التي تغذي الحياة العامة.

المادة ٣ – التنوع الثقافي بوصفه عاملاً من عوامل التنمية

إن التنوع الثقافي يوسع نطاق الخيارات المتاحة لكل فرد؛ فهو أحد مصادر التنمية، لا بمعنى النمو الاقتصادي فحسب، وإنما من حيث هي أيضاً وسيلة لبلوغ حياة فكرية وعاطفية وأخلاقية وروحية مرضية.

التنوع الثقافي وحقوق الإنسان

المادة ٤ – حقوق الإنسان بوصفها ضماناً للتنوع الثقافي

إن الدفاع عن التنوع الثقافي واجب أخلاقي لا ينفصل عن احترام كرامة الإنسان. فهو يفترض الالتزام باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وخاصة حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وحقوق الشعوب الأصلية. ولا يجوز لأحد أن يستند إلى التنوع الثقافي لكي ينتهك أو يحد من نطاق حقوق الإنسان التي يضمنها القانون الدولي.

لليونسكو في دورته الحادية والثلاثين، باريس، في ٢ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١

المادة ٥ – الحقوق الثقافية بوصفها إطاراً ملائماً للتنوع الثقافي

الحقوق الثقافية جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان التي هي حقوق عالمية ومتلازمة ومتكافلة. ويقتضي ازدهار التنوع المبدع الإعمال الكامل للحقوق الثقافية كما حُددت في المادة ٢٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادتين ١٣ و١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبناء على ذلك ينبغي أن يتمتع كل شخص بالقدرة على التعبير عن نفسه وإبداع أعماله ونشرها باللغة التي يختارها، وخاصة بلغته الأصلية. ولكل شخص الحق في تعليم وتدريب جيدين يحترمان هويته الثقافية احتراماً كاملاً. وينبغي أن يتمتع كل شخص بالقدرة على المشاركة في الحياة الثقافية التي يختارها وأن يمارس تقاليده الثقافية الخاصة، في الحدود التي يفرضها احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

المادة ٦ نحو تنوع ثقافي متاح للجميع إلى جانب كفالة التداول الحر للأفكار

عن طريق الكلمة والصورة، ينبغي الحرص على تمكين كل الثقافات من التعبير عن نفسها والتعريف بنفسها. ذلك أن حرية التعبير، وتعددية وسائل الإعلام، والتعددية اللغوية، والمساواة في فرص الوصول إلى أشكال التعبير الفني والمعارف العلمية والتكنولوجية، بما في ذلك المعارف في صورتها الرقمية، وإتاحة الفرصة لجميع الثقافات في أن تكون حاضرة في وسائل التعبير والنشر، هي كلها ضمانات للتنوع الثقافي.

التنوع الثقافي والإبداع

المادة ٧ – التراث الثقافي بوصفه مصدراً للإبداع

إن كل إبداع ينهل من منابع التقاليد الثقافية، ولكنه يزدهر بالاتصال مع الثقافات الأخرى. ولذلك لا بد من صون التراث بمختلف أشكاله وإحيائه ونقله إلى الأجيال القادمة كشاهد على تجارب الإنسان وطموحاته، وذلك لتغذية الإبداع بكل تنوعه والحفز على قيام حوار حقيقي بين الثقافات.

المادة ٨ – السلع والخدمات الثقافية بوصفها متميزة عن غيرها من السلع والخدمات

في مواجهة التحولات الاقتصادية والتكنولوجية الحالية، التي تفتح آفاقاً فسيحة للإبداع والتجديد، ينبغي إيلاء عناية خاصة لتنوع المنتجات الإبداعية والمراعاة العادلة لحقوق المؤلفين والفنانين وكذلك لخصوصية السلع والخدمات الثقافية التي لا ينبغي اعتبارها، وهي الحاملة للهوية والقيم والدلالة، سلعاً أو منتجات استهلاكية كغيرها من السلع أو المنتجات.

المادة ٩ – السياسات الثقافية بوصفها حافزاً على الإبداع

إلى جانب ضمان التداول الحر للأفكار والمصنفات، ينبغي أن تكفل السياسات الثقافية تهيئة الظروف المؤاتية لإنتاج ونشر سلع وخدمات ثقافية متنوعة، وذلك عن طريق صناعات ثقافية تملك الوسائل اللازمة لإثبات ذاتها على الصعيدين المحلي والعالمي. ويرجع لكل دولة، مع احترام التزاماتها الدولية، أن تحدد سياساتها الثقافية وتنفذها بأفضل الوسائل التي تراها، سواء بالدعم التنفيذي أو بالأطر التنظيمية الملائمة.

التنوع الثقافي والتضامن الدولي

المادة ١٠ – تعزيز القدرات على الإبداع والنشر على المستوى الدولي

إزاء أوجه الاختلال التي يتسم بها في الوقت الحاضر تدفق وتبادل السلع الثقافية على الصعيد العالمي ينبغي تعزيز التعاون والتضامن الدوليين لكي يتاح لجميع البلدان، وخاصة البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، إقامة صناعات ثقافية وقادرة على البقاء والمنافسة على المستوى الوطني والدولي.

المادة ١١ إقامة شراكات بين القطاع العام والقطاع الخاص والمجتمع المدني

لا يمكن لقوى السوق وحدها أن تكفل صون وتعزيز التنوع الثقافي الضامن للتنمية البشرية المستديمة. ويجدر في هذا الإطار التأكيد من جديد على الدور الأساسي الذي تؤديه السياسات العامة، بالتشارك مع القطاع الخاص والمجتمع المدني.

المادة ١٢– دور اليونسكو

تقع على عاتق اليونسكو، بحكم رسالتها ومهامها، مسؤولية ما يلي:

(أ) التشجيع على مراعاة المبادئ المنصوص عليها في هذا الإعلان عند إعداد استراتيجيات التنمية في مختلف الهيئات الدولية الحكومية؛

(ب) الإضطلاع بدور الهيئة المرجعية والتنسيقية فيما بين الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، من أجل الاضطلاع بصورة مشتركة بصياغة مفاهيم وأهداف وسياسات تراعي التنوع الثقافي؛

(جـ) مواصلة نشاطها التقنيني وعملها في مجال التوعية وبناء القدرات، في المجالات ذات الصلة بهذا الإعلان والداخلة في نطاق اختصاصها؛

(د) المساعدة على تنفيذ خطة العمل التي ترد خطوطها الأساسية مرفقة بهذا الإعلان.

إن المؤتمر العام

حرصا منه على الإعمال الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي غيره من الصكوك الدولية المعترف بها عالمياً، كالعهدين الدوليين لسنة ١٩٦٦ اللذين يتعلق أحدهما بالحقوق المدنية والسياسية ويتعلق الآخر بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يذكر بأن ديباجة الميثاق التأسيسي لليونسكو تنص على أنه «... لما كانت كرامة الإنسان تقتضي نشر الثقافة وتنشئة الناس جميعاً على مبادئ العدالة والحرية والسلام، وكان هذا العمل بالنسبة لجميع الأمم واجباً مقدساً ينبغي القيام به في روح من التعاون المتبادل»،

ويذكر أيضاً بالمادة الأولى من الميثاق التأسيسي التي تحدد لليونسكو أهدافاً، من ضمنها، هدف التوصية بعقد «الاتفاقات الدولية التي تراها مفيدة لتسهيل حرية تداول الأفكار عن طريق الكلمة والصورة»،

وإذ يشير إلى الأحكام المتعلقة بالتنوع الثقافي وممارسة الحقوق الثقافية الواردة في الوثائق الدولية التي أصدرتها اليونسكو،

ويؤكد من جديد أن الثقافة ينبغي أن يُنظر إليها بوصفها مجمل السمات الروحية والمادية والفكرية والعاطفية، التي يتصف بها مجتمع أو مجموعة اجتماعية وعلى أنها تشمل، إلى جانب الفنون والآداب، طرائق الحياة، وأساليب العيش معاً، ونظم القيم، والتقاليد، والمعتقدات،

ويلاحظ أن الثقافة تحتل مكان الصدارة في المناقشات المعاصرة بشأن الهوية والتلاحم الاجتماعي وتنمية اقتصاد قائم على المعرفة،

ويؤكد أن احترام تنوع الثقافات، والتسامح، والحوار، والتعاون، في جو من الثقة والتفاهم، هي خير ضمان لتحقيق السلام والأمن الدوليين،

ويتطلع إلى مزيد من التضامن القائم على الاعتراف بالتنوع الثقافي وعلى الوعي بوحدة الجنس البشري وتنمية المبادلات فيما بين الثقافات،

ويرى أن عملية العولمة التي يسهلها التطور السريع لتكنولوجيات المعلومات الجديدة، وإن كانت تشكل خطراً على التنوع الثقافي، فهي تهيئ الظروف الملائمة لإقامة حوار مجدد فيما بين الثقافات والحضارات،

وإدراكاً منه للمهمة المحددة التي عهدت إلى اليونسكو في إطار منظومة الأمم المتحدة، والمتمثلة في صون وتعزيز التنوع المثمر للثقافات،

يعلن المبادئ التالية ويعتمد هذا الإعلان:

الهوية والتنوع والتعددية

المادة ١ – التنوع الثقافي بوصفه تراثاً مشتركاً للإنسانية

تتخذ الثقافة أشكالاً متنوعة عبر المكان والزمان. ويتجلى هذا التنوع في أصالة وتعدد الهويات المميزة للمجموعات والمجتمعات التي تتألف منها الإنسانية. والتنوع الثقافي، بوصفه مصدراً للتبادل والتجديد والإبداع، هو ضروري للجنس البشري ضرورة التنوع البيولوجي بالنسبة للكائنات الحية. وبهذا المعنى، فإن التنوع الثقافي هو التراث المشترك للإنسانية، وينبغي الاعتراف به والتأكيد عليه لصالح أجيال الحاضر والمستقبل.

المادة ٢ – من التنوع الثقافي إلى التعددية الثقافية

لا بد في مجتمعاتنا التي تتزايد تنوعاً يوماً بعد يوم، من ضمان التفاعل المنسجم والرغبة في العيش معاً فيما بين أفراد ومجموعات ذوي هويات ثقافية متعددة ومتنوعة ودينامية. فالسياسات التي تشجع على دمج ومشاركة كل المواطنين

حرصا منه على الإعمال الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي غيره من الصكوك الدولية المعترف بها عالمياً، كالعهدين الدوليين لسنة ١٩٦٦ اللذين يتعلق أحدهما بالحقوق المدنية والسياسية ويتعلق الآخر بالحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية،

وإذ يذكر بأن ديباجة الميثاق التأسيسي لليونسكو تنص على أن «... كرامة الإنسان تقتضي نشر الثقافة وتنشئة الناس جميعاً على مبادئ العدالة والحرية والسلام، وكان هذا العمل بالنسبة لجميع الأمم واجباً مقدساً ينبغي القيام به في روح من التعاون المتبادل»،

إلى الشرق والغرب والشمال والجنوب : سأعمل جاهدة على بناء جسور عديدة بين مختلف مناطق العالم، التي لحقت بها الآن ظاهرة العولمة. وعلينا أن نظل يقظين أمام مفهوم العولمة هذا، ذلك أن العولمة تساعد على التحرير بالفعل وقد ساعدت الملايين من الأشخاص على الخروج من الفقر والبؤس، ولكنها محفوفة أيضا ببعض المخاطر إذ إنها تميل إلى إضفاء نفس الطابع الواحد على عالمنا الذي يتميز بالتنوع.

لقد ولدت في بلغاريا حيث شكلت الجبال والوديان والشعوب المعالم الجغرافية والانسانية للثراء الكبير والتنوع الهائل في بلادي. وإنني أنتمي الى جيل ما بعد الحرب، وهو أيضا الجيل الذي أعطى لليونسكو شهادة ميلادها. انني أعرف معنى العيش في بيئة متعددة الثقافات ومتعددة الأديان ومتعددة الأعراق. وإنني أعرف معنى الاحترام والتسامح. نعم إنني أعرف معنى احترام الآخرين. ففي مدن بلغاريا مثل صوفيا أو بلوفديف وهي من أبرز مدن منطقة جنوب شرقي أوروبا التي تعيش فيها ثقافات متعددة، من الطبيعي أن نرى جنباً إلى جنب في مساحة لا تتجاوز عشرات الأمتار كنيسة أرثوذكسية ومسجداً ومعبداً يهودياً وكنيسة كاثوليكية : فهذا هو الجو المتفتح والسلمي وهذا هو الإحترام بين العقائد الذي عرفته منذ طفولتي.

إيرينا بوكوفا

لهذا السبب أعترض على نظرية تصادم الحضارات. ففي رأيي يرتكز مفهوم الحضارة على مبدأ المجتمع الانساني في حد ذاته. فنفس ماء النبات هو الذي يسير في جذع شجرة الانسانية وفي فروعها أيضا. أما بالنسبة للثقافات، فهي الواجهات التي لا حصر لها لحضارتنا : فكل الثقافات تصب في نفس النهر، نهر الثقافة الانسانية. فعلى طول امتداد نسيج التاريخ، إختلطت دوما الثقافات وأثرت بعضها البعض. ولا توجد بين الثقافات فوالق تتسبب في حد ذاتها في التصادم والنزاع. فلا يجوز سوء الظن بالبشرية بأكملها.

وانني أعترض على هذه النظرية، تمشيا مع موقف اليونسكو. فرؤيتي مختلفة تماماً حيث إنني على إقتناع تام بأننا مرتبطون ببعضنا البعض كبشر بشكل طبيعي. ولدينا نفس أحلام السعادة والازدهار. وأنا أعلم تماما أن هذه الأحلام لا تتحقق إلا عن طريق السلام.

يترسخ الالتزام بالسلام يوماً بعد يوم في أذهان البشر، ويبنيه التبادل والحوار. وإنني على قناعة تامة بأن الحوار بين الثقافات هو الرد السليم لما يسمى «تصادم الحضارات».

نحن نعلم أن تنوع الثقافات هو ثروتنا الحقيقية، وهو مستقبلنا أيضا.

يساهم التنوع الثقافي والحوار بين الثقافات في ظهور إنسانية جديدة حيث نشهد التوافق بين ما هو عالمي وما هو محلي، ومن خلاله نتعلم من جديد كيف نبني عالمنا.

إعـلان اليونسكـو العالمي بشـأن التنوع الثقـافي، المعتمد خلال المؤتمر العـــام لليونسكو في دورته الحادية والثلاثين، باريس، في ٢ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١

إن المؤتمر العام

حرصاً منه على الاعمال الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي غيره من الصكوك الدولية المعترف بها عالمياً، كالعهدين الدوليين لسنة ١٩٦٦ اللذين يتعلق أحدهما بالحقوق المدنية والسياسية ويتعلق الآخر بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وإذ يذكّر بأن ديباجة الميثاق التأسيسي لليونسكو تنص على أنه «... لما كانت كرامة الإنسان تقتضي نشر الثقافة وتنشئة الناس جميعاً على مبادئ العدالة والحرية والسلام، وكان هذا العمل بالنسبة لجميع الأمم واجباً مقدساً ينبغي القيام به في روح من التعاون المتبادل»،

ويذكّر أيضاً بالمادة الأولى من الميثاق التأسيسي التي تحدد لليونسكو أهدافاً، من ضمنها، هدف التوصية بعقد «الاتفاقات الدولية التي تراها مفيدة لتسهيل حرية تداول الأفكار عن طريق الكلمة والصورة»،

وإذ يشير إلى الأحكام المتعلقة بالتنوع الثقافي وممارسة الحقوق الثقافية الواردة في الوثائق الدولية التي أصدرتها اليونيسكو،

ويؤكد من جديد أن الثقافة ينبغي أن يُنظر إليها بوصفها مجمل السمات المميزة، الروحية والمادية والفكرية والعاطفية، التي يتسم بها مجتمع أو مجموعة اجتماعية وعلى أنها تشمل، إلى جانب الفنون والآداب، طرق الحياة، والسبل العيش معاً، ونظم القيم، والتقاليد، والمعتقدات،

ويلاحظ أن الثقافة تحتل مكان الصدارة في النقاشات الجارية بشأن الهوية الوطنية والتلاحم الاجتماعي وتنمية اقتصاد قائم على المعرفة،

ويؤكد أن احترام تنوع الثقافات، والتسامح، والحوار، والتعاون، في جو من الثقة والتفاهم، هي خير ضمان لتحقيق السلم والأمن الدوليين،

ويتطلع إلى مزيد من التضامن القائم على الاعتراف بالتنوع الثقافي وعلى الوعي بوحدة الجنس البشري وتنمية المبادلات فيما بين الثقافات،

ويرى أن عملية العولمة التي يسهلها التطور السريع لتكنولوجيات الإعلام والاتصال الجديدة، وإن كانت تشكل خطراً على التنوع الثقافي، فهي تهيئ الظروف الملائمة لإقامة حوار مجدد فيما بين الثقافات والحضارات،

وإدراكاً منه للمهمة المحددة التي عهدت إلى اليونسكو في إطار منظومة الأمم المتحدة، والمتمثلة في صون وتعزيز التنوع المثمر للثقافات،

يعلن المبادئ التالية ويعتمد هذا الإعلان:

الهوية والتنوع والتعددية

المادة ١ – التنوع الثقافي بوصفه تراثاً مشتركاً للإنسانية

تتخذ الثقافة أشكالاً متنوعة عبر المكان والزمان. ويتجلى هذا التنوع في أصالة وتعدد الهويات المميزة للمجموعات والمجتمعات التي تتألف منها الإنسانية. والتنوع الثقافي، بوصفه مصدراً للتبادل والتجديد والإبداع، هو ضروري للجنس البشري ضرورة التنوع البيولوجي بالنسبة للكائنات الحية. وبهذا المعنى، فإن التنوع الثقافي هو التراث المشترك للإنسانية، وينبغي الاعتراف به والتأكيد عليه لصالح أجيال الحاضر والمستقبل.

المادة ٢ – من التنوع الثقافي إلى التعددية الثقافية

بان كي مون

إن عالمنا المترابط الأرجاء ييسر الاتصالات على نحو أوثق فيما بين الثقافات. ويمثل هذا الأمر في نظري ظرفاً مؤاتياً وليس مصدراً للتهديد، ويشكل فرصة جديدة وهامة لتعزيز العمل الذي تقوم به منظمة الأمم المتحدة من أجل السلام والتنمية وحقوق الإنسان على صعيد العالم بأسره.

ويجري ذلك في المقام الأول من خلال الحفاظ على التنوع الثقافي والاستفادة منه بأفضل شكل ممكن.

وتضطلع منظمتنا الثقافية الرئيسية، وهي اليونسكو، بالدور الطليعي في هذا الصدد.

المادة ٤ – حقوق الإنسان بوصفها ضماناً للتنوع الثقافي

فهو يفترض الالتزام باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وخاصة حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وحقوق الشعوب الأصلية. ولا يجوز لأحد أن يستند إلى التنوع الثقافي لكي ينتهك أو يحد من نطاق حقوق الإنسان التي يضمنها القانون الدولي.

المادة ٥ – الحقوق الثقافية بوصفها إطاراً ملائماً للتنوع الثقافي

الحقوق الثقافية جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان التي هي حقوق عالمية ومتلازمة ومتكافلة. ويقتضي ازدهار التنوع المبدع الإعمال الكامل للحقوق الثقافية كما حُددت في المادة ٢٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادتين ١٣ و١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وينبغي أن يتمتع كل شخص بالقدرة على التعبير عن نفسه وإبداع وإشاعة أعماله باللغة التي يختارها، وخاصة بلغته الأصلية. ولكل شخص الحق في تعليم وتدريب جيدين يحترمان هويته الثقافية احتراماً كاملاً. وينبغي أن يتمكن كل شخص من المشاركة في الحياة الثقافية التي يختارها وأن يمارس تقاليده الثقافية الخاصة، في الحدود التي يفرضها احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

المادة ٦ – نحو تنوع ثقافي متاح للجميع

في إطار المجتمعات المتنوعة والمتعددة اللغات الحديثة، التي تتميز بالتداول الحر للأفكار والكلمات والصور، يتعين ضمان التوازن الكفيل بتمكين المواطنين من التعبير عن أنفسهم والتعريف بثقافتهم بحرية كبيرة، وتعددية وسائل الإعلام، والتعددية اللغوية، والمساواة في فرص الوصول إلى أشكال التعبير الفني والمعارف العلمية والتكنولوجية، بما في ذلك المعارف في صورتها الرقمية، وإتاحة الفرصة لجميع الثقافات في أن تكون حاضرة في وسائل التعبير والنشر، هي كلها ضمانات للتنوع الثقافي.

التنوع الثقافي والإبداع

المادة ٧ – التراث الثقافي بوصفه مصدراً للإبداع

إن كل إبداع ينهل من منابع التقاليد الثقافية، ولكنه يزدهر بالاتصال مع الثقافات الأخرى. ولذلك لا بد من صون التراث بمختلف أشكاله وإحيائه ونقله إلى الأجيال القادمة كشاهد على تجارب الإنسان وطموحاته، وذلك لتغذية الإبداع بكل تنوعه والحفز على قيام حوار حقيقي بين الثقافات.

المادة ٨ – السلع والخدمات الثقافية بوصفها غيرها من السلع والخدمات

في مواجهة التحولات الاقتصادية والتكنولوجية الحالية، التي تفتح آفاقاً فسيحة للإبداع والتجديد، ينبغي إيلاء عناية خاصة لإمكانية تنوع العرض الإبداعي العادلة لحقوق المؤلفين والفنانين وكذلك لخصوصية السلع والخدمات الثقافية التي لا ينبغي اعتبارها، وهي الحاملة للهوية والقيم والدلالة، سلعاً أو منتجات استهلاكية كغيرها من السلع أو المنتجات.

المادة ٩ – السياسات الثقافية بوصفها حافزاً على الإبداع

إلى جانب ضمان التداول الحر للأفكار والمصنفات، ينبغي أن تكفل السياسات الثقافية تهيئة الظروف المؤاتية لإنتاج ونشر سلع وخدمات ثقافية متنوعة، وذلك عن طريق صناعات ثقافية تملك الوسائل اللازمة لإثبات ذاتها على الصعيدين المحلي والعالمي. ويرجع لكل دولة، مع احترام التزاماتها الدولية، أن تحدد سياساتها الثقافية وتنفذها بأفضل الوسائل التي تراها، سواء بالدعم التنفيذي أو بالأطر التنظيمية الملائمة.

التضامن الثقافي والتضامن الدولي

المادة ١٠ – تعزيز القدرات على الإبداع والنشر على المستوى الدولي

على الصعيد العالمي ينبغي تعزيز التعاون والتضامن الدوليين لكي يتاح لجميع البلدان، وخاصة البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، إقامة صناعات ثقافية وقادرة على البقاء والمنافسة على المستوى الوطني والدولي.

المادة ١١ إقامة شراكات بين القطاع العام والقطاع الخاص والمجتمع المدني

ويرى إن عملية العولمة التي يسهلها التطور السريع لتكنولوجيات الإعلام والاتصال الجديدة، وان كانت تشكل خطرا على التنوع الثقافي، فهي تهيئ الظروف الملائمة لإقامة حوار مجدد فيما بين الثقافات والحضارات.

وإدراكاً منه للمهمة المحددة التي عهدت إلى اليونسكو في إطار منظومة الأمم المتحدة، والمتمثلة في صون وتعزيز التنوع المثمر للثقافات،

يعلن المبادئ التالية ويعتمد هذا الإعلان:

إن المؤتمر العام

حرصاً منه على الإعمال الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي غيره من الصكوك الدولية المعترف بها عالمياً، كالعهدين الدوليين لسنة ١٩٦٦ اللذين يتعلق أحدهما بالحقوق المدنية والسياسية ويتعلق الآخر بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يذكّر بأن ديباجة الميثاق التأسيسي لليونسكو تنص على أنه «... لما كانت كرامة الإنسان تقتضي نشر الثقافة وتنشئة الناس جميعاً على مبادئ العدالة والحرية والسلام، وكان هذا العمل بالنسبة لجميع الأمم واجباً مقدساً ينبغي [illegible] روح من التعاون المتبادل»،

ويذكّر أيضاً بالمادة الأولى من الميثاق التأسيسي التي تحدد لليونسكو [illegible] ضمنها، هدف التوصية بعقد «الاتفاقات الدولية التي تراها مفيدة [illegible] تداول الأفكار عن طريق الكلمة والصورة»،

وإذ يشير إلى الأحكام المتعلقة بالتنوع الثقافي وممارسة الحقوق الثقافية في الوثائق الدولية التي أصدرتها اليونسكو،

ويؤكد من جديد أن الثقافة ينبغي أن يُنظر إليها بوصفها مجمل السمات المميزة، الروحية والمادية والفكرية والعاطفية، التي يتصف بها مجتمع أو مجموعة اجتماعية وعلى أنها تشمل، إلى جانب الفنون والآداب، طرائق الحياة، وأساليب العيش معاً، ونظم القيم، والتقاليد، والمعتقدات،

ويلاحظ أن الثقافة تحتل مكان الصدارة في المناقشات المعاصرة بشأن الهوية والتلاحم الاجتماعي وتنمية اقتصاد قائم على المعرفة،

ويؤكد أن احترام تنوع الثقافات، والتسامح، والحوار، والتعاون، في جو من الثقة والتفاهم، هي خير ضمان لتحقيق السلام والأمن الدوليين،

ويتطلع إلى مزيد من التضامن القائم على الاعتراف بالتنوع الثقافي وعلى الوعي بوحدة الجنس البشري وتنمية المبادلات فيما بين الثقافات،

ويرى أن عملية العولمة التي يسهلها التطور السريع لتكنولوجيات الإعلام والاتصال الجديدة، وإن كانت تشكل خطر [illegible] لإقامة حوار مجدد فيما بين الثقافات والحضارات،

وإدراكاً منه للمهمة المحددة التي عهدت إلى اليونسكو في إطار منظومة الأمم المتحدة، والمتمثلة في صون وتعزيز التنوع المثمر للثقافات،

يعلن المبادئ التالية ويعتمد هذا الإعلان:

الهوية والتنوع والتعددية

المادة ١ – التنوع الثقافي بوصفه تراثاً مشتركاً للإنسانية

[illegible] الثقافات أشكالاً متنوعة عبر المكان والزمان. ويتجلى هذا التنوع [illegible] أصالة [illegible] المجموعات والمجتمعات التي تتألف منها البشرية. والتنوع الثقافي، بوصفه مصدراً للتبادل والتجديد والإبداع، هو ضروري للجنس البشري ضرورة التنوع البيولوجي بالنسبة للكائنات الحية. وبهذا المعنى، فإن التنوع الثقافي هو التراث المشترك للإنسانية، وينبغي الاعتراف به والتأكيد عليه لصالح أجيال الحاضر والمستقبل.

المادة ٢ – التنوع الثقافي والتعددية

في مجتمعاتنا المتزايد تنوعاً يوماً بعد يوم، من ضمان التفاعل المنسجم [illegible] والرغبة في العيش معاً فيما بين أفراد ومجموعات ذوي هويات ثقافية متعددة ومتنوعة وديناميكية، فالسياسات التي تشجع على دمج ومشاركة كل المواطنين تضمن التلاحم الاجتماعي وحيوية المجتمع المدني والسلام. وبهذا المعنى، فإن [illegible] السياسي على واقع التنوع الثقافي. وحيث أنها لا يمكن [illegible] الإبداعية التي تغذي الحياة العامة.

ويلاحظ أن الثقافة تحتل مكان الصدارة في المناقشات المعاصرة بشأن الهوية والتلاحم الاجتماعي وتنمية اقتصاد قائم على المعرفة.

ويؤكد أن إحترام تنوع الثقافات، والتسامح، والحوار، والتعاون، في جو من الثقة والتفاهم، هي خير ضمان لتحقيق السلام والأمن الدوليين.

المادة ٣ – التنوع الثقافي بوصفه عاملاً من عوامل التنمية

إن التنوع الثقافي يوسع نطاق الخيارات المتاحة لكل فرد؛ فهو أحد مصادر التنمية، [illegible] فحسب، وإنما من حيث هي أيضاً وسيلة لبلوغ حياة [illegible] روحية مرضية.

التنوع الثقافي وحقوق الإنسان

المادة ٤ – حقوق الإنسان بوصفها ضماناً للتنوع الثقافي

إن الدفاع عن التنوع الثقافي واجب أخلاقي لا ينفصل عن احترام كرامة الإنسان. فهو يفترض الالتزام باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وخاصة حقوق [illegible] الشعوب الأصلية. ولا يجوز لأحد أن يستند [illegible] التنوع الثقافي لكي ينتهك أو يحد من نطاق حقوق الإنسان التي يضمنها القانون الدولي.

المادة ٥ – الحقوق الثقافية بوصفها إطاراً ملائماً للتنوع الثقافي

الحقوق الثقافية جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان التي هي حقوق عالمية ومتلازمة ومتكافلة. ويقتضي ازدهار التنوع المبدع الإعمال الكامل للحقوق الثقافية كما [illegible] في المادة ٢٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادتين ١٣ و١٥ من [illegible] الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبناء على ذلك ينبغي [illegible] شخص بالقدرة [illegible] عبير عن نفسه وإبداع أعماله ونشرها باللغة التي يختارها، وخاصة بلغته الأصلية. ولكل شخص الحق في تعليم وتدريب جيدين يحترمان هويته الثقافية احتراماً كاملاً. وينبغي أن يتمتع كل شخص [illegible] بالقدرة على المشاركة في الحياة الثقافية التي يختارها وأن يمارس ممارسة [illegible]

المادة ٦ – نحو تنوع ثقافي متاح للجميع

[illegible] عن طريق الكلمة والصورة، ينبغي الحرص على [illegible] كل الثقافات من التعبير [illegible] وأهمية الاتصال التي يتسم بها في الوقت الحاضر تدفق وتبادل السلع الثقافية [illegible] ينبغي تعزيز التعاون والتضامن الدوليين لكي يتاح لجميع [illegible] التعددية اللغوية، والمساواة في فرص الوصول إلى أعمال التعبير الفني والمعارف [illegible] البلدان وخاصة البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، إقامة صناعات [illegible] العلمية والتكنولوجية، بما في ذلك [illegible] في صورتها الرقمية، وإتاحة الفرصة [illegible] ثقافية وقادرة على البقاء والمنافسة على المستوى الوطني والدولي.

التعاون الثقافي والتضامن الدولي

المادة ٧ – التراث الثقافي بوصفه مصدراً للإبداع

[illegible] التنوع الثقافي

المادة ٨ – السلع والخدمات الثقافية بوصفها متميزة عن غيرها من السلع

المادة ٩ – السياسات الثقافية بوصفها حافزاً على الإبداع

إلى جانب ضمان التداول الحر للأفكار والمصنفات، ينبغي أن تكفل السياسات الثقافية تهيئة الظروف المؤاتية لإنتاج ونشر سلع وخدمات ثقافية متنوعة، وذلك عن طريق صناعات ثقافية تملك الوسائل اللازمة لإثبات ذاتها على الصعيدين المحلي والعالمي. ويرجع لكل دولة، مع احترام التزاماتها الدولية، أن تحدد سياساتها الثقافية وتنفذها بأفضل الوسائل التي تراها، سواء بالدعم التنفيذي أو بالأطر التنظيمية الملائمة.

المادة ١٠ – تعزيز القدرات على الإبداع والنشر على المستوى الدولي

[illegible] نحو تنوع ثقافي متاح للجميع إلى جانب كفالة التداول الحر للأفكار

المادة ١١ – إقامة شراكات بين القطاع العام والقطاع الخاص والمجتمع المدني

لا يمكن لقوى السوق وحدها أن تكفل صون وتعزيز التنوع الثقافي الضامن للتنمية [illegible] ويجدر في هذا الإطار التأكيد من جديد على الدور الأساسي الذي تؤديه السياسات العامة، بالتشارك مع القطاع الخاص والمجتمع المدني.

كوفي عنان

إننا ما زلنا لم نفعل كل ما ينبغي من أجل الوفاء بمتطلبات التحدي المذكور في ميثاق الأمم المتحدة والمتمثل في «إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب». وقد خلصنا عند التفكير في الوسائل الكفيلة بتحقيق هذا الهدف الأساسي إلى أن إرسال قوات السلام لكي تفصل بين الأطراف المتحاربة لا يكفي، بل إنه لا يكفي حتى للقيام بنشاط دبلوماسي وقائي. فينبغي بالفعل أن نعمل على صعيد أعمق من أجل منع نشوب النزاعات العنيفة قبل أن تندلع نيرانها. إننا نحتاج إلى إقامة ثقافة للسلام.

وينبغي أن يكون المبدأ الأول والأساسي في هذه الثقافة هو التسامح أو، بعبارة أخرى، القدرة على تقدير وتكريم الاختلافات الكامنة في أصول التنوع والثراء اللذين يشكلان قوام كوكبنا.

كما ينبغي أن نوسع نطاق تعريفنا للسلام والأمن. فالسلام هو أكثر بكثير من حالة انعدام الحرب. ولم يعد بالإمكان حصر التفكير في أمن البشر بالاقتصار في ذلك على الاعتبارات العسكرية. بل ينبغي أن يراعي هذا المفهوم من الآن فصاعداً قضايا التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية وحماية البيئة وتحقيق الديمقراطية ونزع السلاح وإحترام حقوق الإنسان وسلطة القانون. ويمكن تشخيص العديد من دعائم السلام هذه بفضل عملية الحوار بين الثقافات التي تشكل العنصر الجوهري في ثقافة السلام.

١

التنوع الثقافي بوصفه تراثاً مشتركاً للإنسانية

كلود ليفي شتراوس

إن المؤتمر العام

حرصاً منه على الإعمال الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي غيره من الصكوك الدولية المعترف بها عالمياً والعهدين الدوليين لسنة ١٩٦٦ اللذين يتعلق أحدهما بالحقوق المدنية والسياسية ويتعلق الآخر بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وإذ يذكّر بأن ديباجة الميثاق التأسيسي لليونسكو تنص على أنه «... لما كانت كرامة الإنسان تقضي نشر الثقافة وتنشئة الناس جميعاً على مبادئ العدالة والحرية والسلام، وكان هذا العمل بالنسبة لجميع الأمم واجباً مقدساً ينبغي القيام به في روح من التعاون المتبادل»،

وينذكّر أيضاً بالمادة الأولى من الميثاق التأسيسي التي تحدد لليونسكو أهدافاً، من ضمنها، تحقيق التوصية بعقد «الاتفاقات الدولية التي تراها مفيدة لتسهيل حرية تداول الأفكار عن طريق الكلمة والصورة»،

وإذ يشير إلى الأحكام المتعلقة بالتنوع الثقافي وممارسة الحقوق الثقافية الواردة في الوثائق الدولية التي أصدرتها اليونسكو،

ويؤكد من جديد أن الثقافة ينبغي أن يُنظر إليها بوصفها مجمل السمات المميزة، الروحية والمادية والفكرية والعاطفية، التي يتصف بها مجتمع أو مجموعة اجتماعية وعلى أنها تشمل، إلى جانب الفنون والآداب، طرائق الحياة، وأساليب العيش معاً، ونظم القيم، والتقاليد، والمعتقدات،

ويلاحظ أن الثقافة تحتل مكان الصدارة في المناقشات المعاصرة بشأن الهوية والتلاحم الاجتماعي وتنمية اقتصاد قائم على المعرفة،

تتخذ الثقافة أشكالا متنوعة عبر المكان والزمان.

ويؤكد أن احترام تنوع الثقافات، والتسامح، والحوار، والتعاون، في جو من الثقة والتفاهم هي خير ضمان للسلم والأمن الدوليين.

ويتجلى هذا التنوع في **أصالة وتعدد الهويات المميزة للمجموعات والمجتمعات التي تتألف منها الإنسانية. والتنوع الثقافي، بوصفه مصدراً للتبادل والتجديد والإبداع، هو ضروري للجنس البشري ضرورة التنوع البيولوجي بالنسبة للكائنات الحية.**

وبهذا المعنى، فان التنوع الثقافي هو التراث المشترك للإنسانية، وينبغي الإعتراف به والتأكيد عليه لصالح أجيال الحاضر والمستقبل.

المادة ١ – التنوع الثقافي بوصفه تراثاً مشتركاً للإنسانية

تتخذ الثقافة أشكالاً متنوعة عبر الزمان والمكان. وتتجلى هذا التنوع في أصالة وتعدد الهويات المميزة للمجموعات والمجتمعات التي تتألف منها الإنسانية. والتنوع الثقافي، بوصفه مصدراً للتبادل والتجديد والإبداع، هو ضروري للجنس البشري ضرورة التنوع البيولوجي بالنسبة للكائنات الحية. وبهذا المعنى، فإن التنوع الثقافي هو التراث المشترك للإنسانية. وينبغي الاعتراف به والتأكيد عليه لصالح أجيال الحاضر والمستقبل.

لئن كان علم الأجناس – أو الأنثروبولوجيا، كما بات يسمى اليوم – يتخذ من الإنسان موضوعاً للتدارس، فإنه يختلف عن غيره من العلوم الإنسانية في أنه يطمح إلى الإحاطة بمادة موضوعه هذا في جميع مظاهرها المختلفة. ولذلك، فإن مفهوم «الإنسان» يبقى مشوباً بشيء من الغموض: إذ تبدو الكلمة، بسبب عموميتها، أنها تختزل الإختلافات التي يشكل تشخيصها وفرزها الهدف الأساسي الذي يسعى علم الأجناس إلى بلوغه ، وإن كان يستند في ذلك إلى معيار إفتراضي ضمني – هو معيار وضع الإنسان نفسه – وهو المعيار الوحيد الذي يمكن أن يتيح لهذا العلم رسم الحدود الخارجية للموضوع الذي يتناوله بالدرس.

ولقد واجهت جميع المدارس الفكرية هذه الصعوبة، بما فيها مدرستنا الفكرية.

فلقد انصبّ تركيز معظم التفكير الإثنولوجي، منذ بداياته وحتى منتصف القرن العشرين، على السعي إلى اكتشاف كيفية التوفيق بين الوحدة المفترضة في موضوع دراسته وبين تنوع مادة هذا الموضوع، وفي كثير من الأحيان بين عدم إمكانية مقارنة مظاهرها الخاصة. وتحقيقاً لذلك، اقتضى الأمر أن يستعاض عن مفهوم الحضارة، بما تعنيه من مجموعة من الاستعدادات العامة والشاملة والقابلة للنقل إلى الغير، بمفهوم الثقافة وفقاً لتعريف جديد لها تُعد بموجبه تعبيراً عن أنماط حياة خاصة، غير قابلة للنقل إلى الغير ويمكن التعرف عليها من خلال منتجات ملموسة

المادة ٥ – الحقوق الثقافية بوصفها إطاراً ملائماً للتنوع الثقافي

الحقوق الثقافية جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان التي هي حقوق عالمية ومتلازمة ومتكافلة. ويقتضي ازدهار التنوع المبدع الإعمال الكامل للحقوق الثقافية كما حُددت في المادة ٢٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادتين ١٣ و١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبناء على ذلك

المادة ٩ – السياسات الثقافية بوصفها حافزاً على الإبداع

إلى جانب ضمان التداول الحر للأفكار والمصنفات، ينبغي أن تكفل السياسات الثقافية تهيئة الظروف المؤاتية لإنتاج ونشر سلع وخدمات ثقافية متنوعة، وذلك عن طريق صناعات ثقافية تملك الوسائل اللازمة لإثبات ذاتها على الصعيدين المحلي والعالمي. ويرجع لكل دولة، مع احترام التزاماتها الدولية، أن تحدد سياساتها الثقافية وتنفذها بأفضل الوسائل التي تراها، سواء بالدعم التنفيذي أو بالأطر التنظيمية الملائمة.

– تقنيات، أعراف، عادات، مؤسسات، معتقدات – أكثر مما يمكن التعرف عليها من خلال كفاءات افتراضية، وهي منتجات تعبّر عن قيم قابلة للملاحظة بدلاً من أن تعبّر عن حقائق فعلية أو مفترضة.

بيد أن مفهوم الثقافة يطرح في التو مشكلات تتعلق، إذا أمكن أن أقول، بإمكانية استخدامه في صيغة المفرد وصيغة الجمع. فإذا كانت الثقافة – في صيغة المفرد، وحتى بمعنى الاصطلاح العام، في نهاية المطاف – هي خصيصة مميزة للحالة الإنسان، وإنما هي سماتها الشاملة، وكيف يمكن تعريف طبيعتها؟ أما إذا كانت الثقافة تتجلى فقط من خلال أشكال في غاية التنوع ويعبر كل من هذه الأشكال بطريقته الخاصة عن آلاف المجتمعات الموجودة أو التي كانت موجودة على الأرض، فهل هذه الأشكال متساوية في القيمة أم أن بالإمكان التمييز بينها بأوصاف تنطوي على أحكام، علماً بأن هذه الأحكام، في حالة الرد بالإيجاب، ستلقي لا محالة ظلالها على معنى المفهوم ذاته؟

إن الهدف الأساسي لعلم الأجناس يتمثل في التوصل إلى التحكم في التعارض الشكلي الظاهر بين خاصية الوحدة في حالة الإنسان وبين التعدد اللامتناهي في الأشكال التي نشخّصه من خلالها. ومع أن هذا الهدف ماثل منذ البدء ضمن اهتمامات اليونسكو، فإن أهميته تزايدت لديها أيضاً.

ولقد اعترفت اليونسكو دائماً بوجود ترابط بين التنوع الثقافي والتنوع البيولوجي. وقد قرّبت اتفاقية عام ١٩٧٢ المعنية بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي بين هذين الجانبين بالفعل من خلال الربط بين التراث الثقافي و«مواطن الأجناس الحيوانية والنباتية المهددة». كما أن اليونسكو أنشأت في مختلف أنحاء العالم زهاء خمسمائة معزل من معازل المحيط الحيوي بغية الحفاظ على حالات متميزة للتنوع البيولوجي.

وأولت المنظمة، على مر الزمن، اهتماماً متزايداً لهذه الصلة بالتركيز على فهم أسبابها.

إن التنوع الثقافي والتنوع البيولوجي ظاهرتان من نوع واحد. وهما ظاهرتان مترابطتان عضوياً، إذ إننا نلاحظ كل يوم أكثر فأكثر أن مشكلة التنوع الثقافي على الصعيد الإنساني إنما تعبر عن مشكلة أوسع نطاقاً ما زال يتعين حلها على نحو عاجل، وهي مشكلة العلاقات بين الإنسان والكائنات الحية الأخرى؛ ولا فائدة من ادعاء حل هذه المشكلة على الصعيد الأول بدون أن يجري العمل على حلها على الصعيد الآخر. ويصدق ذلك أيضاً على واقع أن الاحترام الذي نسعى إلى حث كل إنسان على التحلي به إزاء الثقافات المختلفة عن ثقافته، ليس سوى شكل خاص للاحترام الذي ينبغي أن يكنّه لجميع الأشكال الأخرى للحياة.

إن المؤتمر العام

حرصاً منه على الإعمال الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي غيره من الصكوك الدولية المعترف بها عالمياً، كالعهدين الدوليين لسنة ١٩٦٦ اللذين يتعلق أحدهما بالحقوق المدنية والسياسية ويتعلق الآخر بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وإذ يذكّر بأن ديباجة الميثاق التأسيسي لليونسكو تنص على أنه «... لما كانت كرامة الإنسان تقتضي نشر الثقافة وتنشئة الناس جميعاً على مبادئ العدالة والحرية والسلام، وكان هذا العمل بالنسبة لجميع الأمم واجباً مقدساً ينبغي القيام به في روح من التعاون المتبادل»،

ويذكّر أيضاً بالمادة الأولى من الميثاق التأسيسي التي تحدد لليونسكو أهدافاً، من ضمنها، هدف التوصية بعقد «الاتفاقات الدولية التي تراها مفيدة لتسهيل حرية تداول الأفكار عن طريق الكلمة والصورة»،

وإذ يشير إلى الأحكام المتعلقة بالتنوع الثقافي وممارسة الحقوق الثقافية الواردة في الوثائق الدولية التي أصدرتها اليونسكو،

ويؤكد من جديد أن الثقافة ينبغي أن يُنظر إليها بوصفها مجمل السمات المميزة، الروحية والمادية والفكرية والعاطفية، التي يتصف بها مجتمع أو مجموعة اجتماعية وعلى أنها تشمل، إلى جانب الفنون والآداب، طرائق الحياة، وأساليب العيش معاً، ونظم القيم، والتقاليد، والمعتقدات،

ويلاحظ أن الثقافة تحتل مكان الصدارة في المناقشات المعاصرة بشأن الهوية والتلاحم الاجتماعي وتنمية اقتصاد قائم على المعرفة،

ويؤكد أن احترام تنوع الثقافات، والتسامح، والحوار، والتعاون، في جو من الثقة والتفاهم، هي خير ضمان لتحقيق السلام والأمن الدوليين،

ويتطلع إلى مزيد من التضامن القائم على الاعتراف بالتنوع الثقافي وعلى الوعي بوحدة الجنس البشري وتنمية المبادلات فيما بين الثقافات،

ويرى أن عملية العولمة التي يسهلها التطور السريع لتكنولوجيات الإعلام والاتصال الحديثة، وإن كانت تشكل خطراً على التنوع الثقافي، فهي تهيئ الظروف الملائمة لإقامة حوار مجدد فيما بين الثقافات والشعوب،

وإدراكاً منه للمهمة المحددة التي عهد إلى اليونسكو في إطار منظومة الأمم المتحدة، والمتمثلة في صون وتعزيز التنوع المثمر للثقافات،

يعلن المبادئ التالية ويعتمد هذا الإعلان:

الهوية والتنوع والتعددية

المـــــادة ١

المادة ١ – التنوع الثقافي بوصفه تراثاً مشتركاً للإنسانية

تتخذ الثقافة أشكالاً متنوعة عبر المكان والزمان. ويتجلى هذا التنوع في أصالة وتعدد الهويات المميزة للمجموعات والمجتمعات التي تتألف منها الإنسانية. والتنوع الثقافي، بوصفه مصدراً للتبادل والتجديد والإبداع، هو ضروري للجنس البشري ضرورة التنوع البيولوجي بالنسبة للكائنات الحية. وبهذا المعنى، فإن التنوع الثقافي هو التراث المشترك للإنسانية، وينبغي الاعتراف به والتأكيد عليه لصالح أجيال الحاضر والمستقبل.

من التنوع الثقافي إلى التعددية الثقافية

المادة ٢ – من التنوع الثقافي إلى التعددية الثقافية

لا بد في مجتمعاتنا التي تتزايد تنوعاً يوماً بعد يوم، من ضمان التفاعل معاً فيما بين الأفراد والجماعات ذوي الهويات الثقافية المتعددة والمتنوعة والرغبة في العيش معاً في مجتمعات ديمقراطية. فالسياسات التي تشجع [illegible] المشاركة كل المواطنين تضمن التماسك الاجتماعي [illegible] المجتمع المدني. فإن التعددية الثقافية هي الرد السياسي على واقع التنوع الثقافي. وحيث أنها لا يمكن فصلها عن وجود إطار ديمقراطي، فإنها تيسر المبادلات الثقافية وازدهار القدرات الإبداعية التي تغذي الحياة العامة.

المادة ٣ – التنوع الثقافي بوصفه عاملاً من عوامل التنمية

إن التنوع الثقافي يوسع خيارات البشر. إنه أحد مصادر التنمية، لا بمعنى النمو الاقتصادي فحسب، وإنما من حيث هو أيضاً وسيلة للبلوغ حياة فكرية وعاطفية وأخلاقية وروحية مرضية.

التنوع الثقافي والحرية الثقافية في إطار الديمقراطية وحقوق الإنسان

المادة ٤ – حقوق الإنسان بوصفها ضماناً للتنوع الثقافي

إن الدفاع عن التنوع الثقافي واجب أخلاقي لا ينفصل عن احترام كرامة الإنسان. فهو يفترض الالتزام باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وخاصة حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وحقوق الشعوب الأصلية. ولا يجوز لأحد أن يستند إلى التنوع الثقافي [illegible] ما يحد من نطاق حقوق الإنسان التي يضمنها القانون الدولي.

لا بد في مجتمعاتنا التي تتزايد تنوعاً يوماً بعد يوم، من ضمان التفاعل المنسجم والرغبة في العيش معاً فيما بين أفراد ومجموعات ذوي هويات ثقافية متعددة ومتنوعة وديناميكية.

المـــــادة ٢

المادة ٥ – الحقوق الثقافية بوصفها إطاراً ملائماً للتنوع الثقافي

الحقوق الثقافية جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان التي هي حقوق عالمية ومتلازمة ومتكافلة. وفي ازدهار التنوع المبدع الإعمال الكامل للحقوق الثقافية كما حُددت في المادة ٢٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادتين ١٣ و١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبناء على ذلك ينبغي أن يتمتع كل شخص بالقدرة على التعبير عن نفسه وإبداع أعماله ونشرها باللغة التي يختارها، وخاصة بلغته الأصلية. ولكل شخص الحق في تعليم وتدريب جيدين يحترمان هويته الثقافية احتراماً كاملاً. وينبغي أن يتمتع كل شخص بالقدرة على المشاركة في الحياة الثقافية التي يختارها وأن يمارس تقاليده الثقافية الخاصة في حدود التي يفرضها احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

المادة ٦ – تنوع العرض المتاح للجميع الجانب كفالة التداول الحر للأفكار عن طريق اللغة والصورة، ينبغي الحرص على تمكين كل الثقافات من التعبير عن نفسها والتعريف بنفسها. ذلك أن حرية التعبير، وتعددية وسائل الإعلام، والتعددية اللغوية، والمساواة في فرص التعبير العمومي لكل أشكال التعبير الفني والمعارف العلمية، بما في ذلك المعلومات التكنولوجية، وكذلك في أن تكون حاضرة في تلك الثقافات إتاحة الفرصة لجميع الثقافات [illegible] التعبير والنشر، هي كلها ضمانات للتنوع الثقافي.

التنوع الثقافي في الإبداع

المادة ٧ – التراث الثقافي المادي

إن كل إبداع، مثل من منابع التقاليد الثقافية [illegible] الأخرى. ولذلك لا بد من صون التراث بما يحمله من رسالة للأجيال القادمة، باعتباره يشهد على تطلعات الإنسان وطموحاته، وذلك لتغذية الإبداع بكل أنواعه والحفاظ على الحوار فيما بين الثقافات.

المادة ٨ – السلع والخدمات الثقافية: هوياتنا الجماعية

لماذا نحتاج إلى أن نتذكر؟ لأن الماضي يمثل أساس هويتنا، سواء هويتنا الفردية أو الجماعية.

إن الذاكرة تنتقي من جزيئي الماضي ما يُعتبر هاماً بالنسبة لنا. فاستذكارها وتوجهها وفق نظام القيم خاص بها. كما أنها تنظم المواد التي يتم الجماعة المعنية.

فالتراث الثقافي، بكل أشكاله، هو مستودع للمعنى الذي يربط بين الأجيال ويصبح الفرد يدرك أنه ينتمي إلى مجتمع وإلى عالم من القيم المشتركة.

بالخطر ويضيعان الشلل. وعليه، فإن هذه الحاجة إلى الهوية هي مشروعة تماماً، إلا أن فقدان إحساس بالهوية وتدمير التأكيد الذي توفره الهوية لوجودنا نشعر جميعاً بأننا نتاج إلى أن يعرف من هو ورأي جماعة ينتمي.

المادة ٩ – السياسات الثقافية بوصفها حافزاً على الإبداع

إلى جانب ضمان التداول الحر للأفكار والمصنفات، ينبغي أن تكفل السياسات الثقافية تهيئة الظروف المؤاتية لإنتاج ونشر سلع وخدمات ثقافية متنوعة، وذلك عن طريق صناعات ثقافية تملك الوسائل اللازمة لإثبات ذاتها على الصعيدين المحلي والعالمي. ويرجع لكل دولة، مع احترام التزاماتها الدولية، أن تحدد سياساتها الثقافية وتنفذها بأفضل الوسائل التي تراها، سواء بالدعم التنفيذي أو بالأطر التنظيمية الملائمة.

تزفيتان تودوروف

التنوع الثقافي والتضامن الدولي

المادة ١٠ – تقوية قدرات الإبداع على المستوى الدولي

إن [illegible] أوجه عدم التكافل [illegible] في الوقت الحاضر تدفق وتبادل السلع الثقافية على الصعيد العالمي ينبغي تعزيز التعاون والتضامن الدولي، لكي يتاح لجميع البلدان، وخاصة البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، إقامة صناعات ثقافية وقادرة على البقاء والمنافسة على المستوى الوطني والدولي.

المادة ١١ إقامة شراكات بين القطاع العام والقطاع الخاص والمجتمع المدني

لا يمكن لقوى السوق وحدها أن تكفل صون وتعزيز التنوع الثقافي الضامن للتنمية البشرية المستديمة. ويجدر في هذا الإطار التأكيد من جديد على الدور الأساسي الذي تؤديه السياسات العامة، بالتشارك مع القطاع الخاص والمجتمع المدني.

المادة ١٢– دور اليونسكو

تقع على عاتق اليونسكو، بحكم رسالتها ومهامها، مسؤولية ما يلي:

(أ) التشجيع على مراعاة المبادئ المنصوص عليها في هذا الإعلان عند إعداد استراتيجيات التنمية في مختلف الهيئات الدولية الحكومية؛

(ب) الاضطلاع بدور الهيئة المرجعية والتنسيقية فيما بين الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، من أجل الاضطلاع بصورة مشتركة بصياغة مفاهيم وأهداف وسياسات تراعي التنوع الثقافي؛

(جـ) مواصلة نشاطها التقنيني وعملها في مجال التوعية وبناء القدرات، في المجالات ذات الصلة بهذا الإعلان والداخلة في نطاق اختصاصها؛

(د) المساعدة على تنفيذ خطة العمل التي ترد خطوطها الأساسية مرفقة بهذا الإعلان.

إن المؤتمر العام

حرصاً منه على الإعمال الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي غيره من الصكوك الدولية المعترف بها عالمياً، كالعهدين الدوليين لسنة ١٩٦٦ اللذين يتعلق أحدهما بالحقوق المدنية والسياسية ويتعلق الآخر بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وإذ يذكّر بأن ديباجة الميثاق التأسيسي لليونسكو تنص على أنه «... لما كانت كرامة الإنسان تقتضي نشر الثقافة وتنشئة الناس جميعاً على مبادئ العدالة والحرية والسلام، وكان هذا العمل بالنسبة لجميع الأمم واجباً مقدساً ينبغي القيام به في روح من التعاون المتبادل»،

ويذكّر أيضاً بالمادة الأولى من الميثاق التأسيسي التي تحدد لليونسكو أهدافاً، من ضمنها، هدف التوصية بعقد «الاتفاقات الدولية التي تراها مفيدة لتسهيل حرية تداول الأفكار عن طريق الكلمة والصورة»،

وإذ يشير إلى الأحكام المتعلقة بالتنوع الثقافي وممارسة الحقوق الثقافية الواردة في الوثائق الدولية التي أصدرتها اليونسكو،

ويؤكد من جديد أن الثقافة ينبغي أن يُنظر إليها بوصفها مجمل السمات المميزة الروحية والمادية والفكرية والعاطفية، التي يتصف بها مجتمع أو مجموعة اجتماعية وعلى أنها تشمل، إلى جانب الفنون والآداب، طرائق الحياة، وأساليب العيش معاً، ونظم القيم، والتقاليد، والمعتقدات،

ويلاحظ أن الثقافة تحتل مكان الصدارة في المناقشات المعاصرة بشأن الهوية والتلاحم الاجتماعي وتنمية اقتصاد قائم على المعرفة،

ويؤكد من احترام تنوع الثقافات وروح الحوار، والتعاون، في جو من الثقة والتفاهم، هي خير ضمان لتحقيق السلم والأمن الدوليين،

ويعلن التضامن القائم والاعتراف بالتنوع الثقافي وعلى طريق بوحدة الجنس البشري وتطوير المبادلات فيما بين الثقافات،

ويرى أن العولمة التي يسهلها التطور السريع لتكنولوجيات الإعلام والاتصال الجديدة، وإن كانت تشكل خطر على التنوع الثقافي، فهي تهيئ الظروف الملائمة لإقامة حوار جديد فيما بين الثقافات والحضارات،

وإدراكاً منه للمهمة المحددة التي عهدت إلى اليونسكو في إطار منظومة الأمم المتحدة، والمتمثلة في صون وتعزيز التنوع المثمر للثقافات،

يعتمد الإعلان العالمي المعتمد هذا الإعلان:

الهوية والتنوع والتعددية

المادة ١ – التنوع الثقافي بوصفه تراثاً مشتركاً للإنسانية

تتخذ الثقافة أشكالاً متنوعة عبر المكان والزمان. ويتجلى هذا التنوع في أصالة وتعدد الهويات المميزة للمجموعات والمجتمعات التي تتألف منها الإنسانية. والتنوع الثقافي، بوصفه مصدراً للتبادل والتجديد والإبداع، هو ضروري للجنس البشري ضرورة التنوع البيولوجي بالنسبة للكائنات الحية. وبهذا المعنى، فإن التنوع الثقافي هو التراث المشترك للإنسانية، وينبغي الاعتراف به والتأكيد عليه لصالح أجيال الحاضر والمستقبل.

المادة ٢ – من التنوع الثقافي إلى التعددية الثقافية

لا بد في مجتمعاتنا التي تتزايد تنوعا يوما بعد يوم، من ضمان التفاعل المنسجم والرغبة في العيش معا فيما بين أفراد ومجموعات ذوي هويات ثقافية متعددة ومتنوعة وديناميةً.

فالسياسات التي تشجع على دمج ومشاركة كل المواطنين تضمن التلاحم الاجتماعي وحيوية المجتمع المدني والسلام. وبهذا المعنى، فان التعددية الثقافية هي الرد السياسي على واقع التنوع الثقافي.

حيث أنها لا يمكن فصلها عن وجود إطار ديمقراطي، فإنها تيسر المبادلات الثقافية وازدهار القدرات الإبداعية التي تغذي الحياة العامة.

على واقع التنوع الثقافي.

المادة ٣ – التنوع الثقافي بوصفه عاملاً من عوامل التنمية

إن التنوع الثقافي يوسع نطاق الخيارات المتاحة لكل فرد؛ فهو أحد مصادر التنمية، لا يقتصر على النمو الاقتصادي حسب، وإنما من حيث هي أيضاً وسيلة لبلوغ حياة عقلانية أو مرضية.

المادة ٤ – حقوق الإنسان ضمانات للتنوع الثقافي

إن الدفاع عن التنوع الثقافي واجب أخلاقي لا ينفصل عن احترام كرامة الإنسان. فهو يفترض الالتزام باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وخاصة حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وحقوق الشعوب الأصلية. ولا يجوز لأحد أن يستند إلى التنوع الثقافي لكي ينتهك أو يحد من نطاق حقوق الإنسان التي يضمنها القانون الدولي.

المادة ٥ – الحقوق الثقافية بوصفها إطاراً ملائماً للتنوع الثقافي

الحقوق الثقافية جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان التي هي حقوق عالمية ومتلازمة ومتكافئة. ويقتضي ازدهار التنوع المبدع الإعمال الكامل للحقوق الثقافية حُددت في المادة ٢٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وينبغي أن يتمتع كل شخص بالقدرة على التعبير عن نفسه وباللغة التي يختارها، وخاصة بلغته الأصلية. ولكل شخص الحق في تعليم وتدريب يحترمان هويته الثقافية احتراماً كاملاً. وينبغي أن يتمتع كل شخص بالمشاركة في الحياة الثقافية التي يختارها وأن يمارس تقاليده الثقافية في الحدود التي يفرضها احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

المادة ٦ – نحو تنوع ثقافي متاح للجميع

إلى جانب كفالة التنوع الثقافي عن طريق الكلمة والصورة، ينبغي الحرص على تمكين كل الثقافات من التعبير عن نفسها والتعريف بنفسها. ذلك أن حرية التعبير، وتعددية وسائل الإعلام، والتعددية اللغوية، والمساواة في فرص الوصول إلى أشكال التعبير الفني والمعارف لجميع الثقافات في أن تكون حاضرة في وسائل التعبير والنشر.

التنوع الثقافي والإبداع

المادة ٧ – التراث الثقافي بوصفه مصدراً للإبداع

إن كل إبداع ينهل من منابع التقاليد الثقافية، ولكنه يزدهر بالاتصال مع الأخرى. ولذلك لا بد من صون التراث بمختلف أشكاله وإحيائه وإحالته القادمة كشاهد على تجارب الإنسان وطموحاته، وذلك لتغذية والحفز على قيام حوار حقيقي بين الثقافات.

المادة ٨ – السلع والخدمات الثقافية بوصفها متميزة

في مواجهة التحولات الاقتصادية والتكنولوجية الحالية، التي تفتح آفاقاً فسيحة للإبداع والتجديد، ينبغي إيلاء عناية خاصة لتنوع المنتجات الإبداعية العادلة لحقوق المؤلفين والفنانين وكذلك لخصوصية السلع والخدمات الثقافية التي لا ينبغي اعتبارها، وهي الحاملة للهوية والقيم والدلالة، سلعاً أو منتجات استهلاكية كغيرها من السلع أو المنتجات.

المادة ٩ – السياسات الثقافية بوصفها حافزاً على الإبداع

إلى جانب ضمان التداول الحر للأفكار والمصنفات، ينبغي أن تكفل السياسات الثقافية تهيئة الظروف المواتية لإنتاج وتعزيز سلع وخدمات ثقافية متنوعة، وذلك

٢ المادة لورديس أريزبه

إن التشبيه البالي المتمثل في عبارة «موزاييك الثقافات» أو «الموزاييك الثقافي العالمي» يعبر بالأحرى عن الجوانب الثقافية المفصلة لدى المجموعات السكانية المختلفة في فترة انتقالها إلى القرن الحادي والعشرين. فلم تعد الثقافات تمثل علباً جامدة الشكل، مغلقة ومتكلسة كما كنا نعتقد. إنها منتجات إبداعية تعبر الحدود ويتم تبادلها في شتى أنحاء العالم عن طريق وسائط ومن خلال الإنترنت. وينبغي أن ننظر إلى الثقافة اليوم بوصفها عملية جارية وليس بوصفها نتاجاً محدداً مكتملاً.

وإذا كان التنوع الثقافي ظاهرة لا يمكن كبح جماحها تتجلى من خلالها قدرة العقل البشري على الاختراع، فإن ظهور الاختلاف هو أمر لا مردّ له أيضاً. ومع ذلك، فإن الطريقة التي تعرّف بها الحكومة والعادات الاجتماعية هذا الاختلاف وأسلوب تعاملها معه يحددان ما إذا كان الأمر سيؤدي إلى المزيد من الإبداع على الصعيد الاجتماعي أو، بالعكس، إلى العنف والاستبعاد.

وإن ما نؤكده هو أن الاعتراف بالتنوع والقبول به بل وحتى تكريمه هو موقف لا ينم ضمنياً عن النسبية وإنما عن التعددية. والتعددية الثقافية هي تعبير عن الطريقة التي تفهم وتنظم بها مختلف الدول والمجموعات المدنية والمؤسسات الوطنية والدولية التنوع الثقافي. ولا مجال في هذا الصدد لتقديم أي حل سياسي جاهز، وإنما يقتصر الأمر على استكشاف التواريخ المتنوعة ثقافياً لكل البلدان.

إن التعددية الثقافية تفترض أن تتمتع كل الجماعات الثقافية بالحق في التنوع في إطار الحياة العامة؛ وقد يتطلب الأمر، من أجل تحقيق ذلك، أن يتم فصل مسألة ولاء وانتماء سكان أراض وطنية محددة عن مسألة حقوقهم كمواطنين.

من التنوع الثقافي إلى التعددية الثقافية

إيمييه سيزير

إننا بحكم التعريف كائنات معقدة. وهذه قاعدة عامة تنطبق على جميع المجتمعات ويزداد هذا التعقيد بفعل النسيج المتشابك لعمليات الترسب الناجمة عن انعدام المساواة في ظل الواقع الاستعماري. لكن هذا الوضع ليس سلبياً بأكمله؛ بل إن الأمر بعيد عن ذلك كل البعد. فإن عملية التهجين التي نمثل نتاجها تنطوي على مكتسبات وقيم إيجابية كان للغرب ولأوروبا دورهما فيها.

لقد كان الأب غريغوار، وفيكتور شليشر، وجميع الذين رفعوا أصواتهم بالأمس واليوم وناضلوا من أجل الإنسان وحقوقه بصرف النظر عن جنسه وكافحوا التمييز، كانوا قدوة لي في حياتي وقدموا إسهاماً أساسياً في تقدم الأفكار التي تؤكد على التجليات الملموسة لطابع العالمية، والأفكار الداعية إلى تكريس الطابع الإنساني في العلاقات، وهي أفكار لا يمكن لعالمنا أن يتطلع بدونها إلى التطور بصورة إيجابية. وإنني مرتبط بهم برباط الأخوة إلى الأبد في النضال وفي الأمل.

ومع إيماني بقدرة الكلمة على استجلاء طريق الخلاص، فإن ذلك لا يمكن أن يتم بدون محبة والتزام بالإنسانية. فإنني أؤمن بالإنسان؛ وأجد صور التعبير عن نفسي في كل الثقافات. فإننا مشتركون جميعاً في مغامرة كبرى واحدة؛ وهذا هو المقصود بالثقافات، إذ إنها تتلاقى مع بعضها البعض وينطوي كل منها على أمور تلتقي فيها مع غيرها من الثقافات.

إننا لم نفكر قط في خصوصيتنا المتفردة [الزنوجة] على أساس التعارض والتناقض مع طابع العالمية. بيد أنه كان يبدو لنا، وكان يبدو لي على أي حال، أن من المهم أن نواصل البحث عن الهوية، مع رفض النزعة القومية الضيقة. وكان شاغلنا الدائم هو الحرص على النزعة الإنسانية وهي نزعة كنا حريصين على أن تكون راسخة الجذور؛ فقد كنا حريصين على تأكيد جذورنا مع الحرص في الوقت ذاته على الاتصال. وأعتقد أننا وجدنا لدى هيغل عناصر هذا التفكير بشأن الخصوصية: فهو يشرح كيف ينبغي أن لا يُفهم التفرد على أساس التعارض مع العالمي، وأن العالمي لا يعني نكران المتفرد، بل إن التعمق في فهم التفرد هو الذي يوصلنا إلى العالمي.

فكان الغرب يقول لنا إننا من أجل أن نتصف بالعالمية، كان علينا أن نبدأ بنكران زنوجتنا. وكنت أقول لنفسي، على العكس من ذلك، «بقدر ما نؤكد اعترافنا بزنوجتنا، يزداد طابع العالمية فينا.» وكان ذلك انقلاباً في المنظور: فلم يعد الأمر ينحصر في الخيار بين أما وأما، وإنما كان سعياً إلى تحقيق المصالحة. فتأكيد الهوية مقترن بوجود هذه الهوية في وئام مع طابع العالمية. ولم يكن يوجد في خاطري قط مجال للانحباس في إطار هوية ما.

إن الهوية هي ارتباط بالجذور، ولكنها ممر أيضاً؛ إذ إنها ممر عالمي.

ثم إننا بطبيعتنا وبحكم التاريخ نعيش في منطقة هي ملتقى طرق بين عالمين، وتشكل ملتقى لثقافتين على الأقل. ولذلك فقد سعيت إلى تحقيق المصالحة بين هذين العالمين لأنها كانت لازمة.

إنني أؤمن بأهمية التبادل؛ ولا يمكن ممارسة التبادل إلا على أساس الاحترام المتبادل.

٣ التنوع الثقافي بوصفه عاملا من عوامل التنمية

المادة ٥ – الحقوق الثقافية بوصفها إطاراً ملائماً للتنوع الثقافي

الحقوق الثقافية جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان التي هي حقوق عالمية ومتلازمة ومتكافلة. ويقتضي ازدهار التنوع المبدع الإعمال الكامل للحقوق الثقافية كما حُددت في المادة ٢٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادتين ١٣ و١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبناء على ذلك ينبغي أن يتمتع كل شخص بالقدرة على التعبير عن نفسه وإبداع أعماله ونشرها بلغته التي يختارها وخاصة بلغته الأم؛ وأن يحصل كل شخص الحق في تعليم وتدريب جيدين يحترمان هويته الثقافية احتراماً كاملاً؛ وينبغي أن يتمتع كل شخص بالقدرة على المشاركة في الحياة الثقافية التي يختارها وأن يمارس تقاليده الثقافية في الحدود التي يفرضها احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

المادة ٦ نحو تنوع ثقافي متاح للجميع

في إطار ضمان الحرص على تمكين كل الثقافات من التعبير عن نفسها والتعريف بنفسها، تكفل حرية التعبير، وتعددية وسائل الإعلام، وتعددية اللغوية، والمساواة في فرص الوصول إلى أشكال التعبير الفني والمعارف العلمية والتكنولوجية، بما في ذلك المعارف في صورتها الرقمية، وإتاحة الفرصة لجميع الثقافات في أن تكون حاضرة في وسائل التعبير والنشر، هي كلها ضمانات للتنوع الثقافي.

التنوع الثقافي والإبداع

المادة ٧ – التراث الثقافي بوصفه مصدراً للإبداع

إن كل إبداع ينهل من منابع التقاليد الثقافية، ولكنه يزدهر بالاتصال مع الثقافات الأخرى. ولذلك لا بد من صون التراث بمختلف أشكاله وإحيائه ونقله إلى الأجيال القادمة كشاهد على تجارب الإنسان وطموحاته، وذلك لتغذية الإبداع بكل تنوعه والحفز على قيام حوار حقيقي بين الثقافات.

المادة ٨ – السلع والخدمات الثقافية بوصفها متميزة عن غيرها من السلع والخدمات

في مواجهة التحولات الاقتصادية والتكنولوجية الحالية، التي تفتح آفاقاً فسيحة للإبداع والتجديد، ينبغي إيلاء عناية خاصة لتنوع المنتجات الإبداعية والعادلة لحقوق المؤلفين والفنانين وكذلك لخصوصية السلع والخدمات الثقافية التي لا ينبغي اعتبارها، وهي الحاملة للهوية والقيم والدلالة، سلعاً أو منتجات استهلاكية كغيرها من السلع أو المنتجات.

المادة ٩ – السياسات الثقافية بوصفها حافزاً على الإبداع

في جانب ضمان التداول الحر للأفكار والمصنفات، ينبغي أن تكفل السياسات الثقافية تهيئة الظروف المؤاتية لإنتاج ونشر سلع وخدمات ثقافية متنوعة، وذلك عن طريق صناعات ثقافية تملك الوسائل اللازمة لإثبات ذاتها على الصعيدين المحلي والعالمي. ويرجع لكل دولة، مع احترام التزاماتها الدولية، أن تحدد سياساتها الثقافية وتنفذها بأفضل الوسائل التي تراها، سواء بالدعم التنفيذي أو الأطر التنظيمية الملائمة.

المادة ١٠ – تعزيز القدرات على الإبداع والنشر على المستوى الدولي

إزاء أوجه الاختلال التي يتسم بها في الوقت الحاضر تدفق وتبادل السلع الثقافية على الصعيد العالمي ينبغي تعزيز التعاون والتضامن الدوليين لكي يتاح لجميع البلدان، وخاصة البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، إقامة صناعات ثقافية وقادرة على البقاء والمنافسة على المستوى الوطني والدولي.

المادة ١١ إقامة شراكات بين القطاع العام والقطاع الخاص والمجتمع المدني

لا يمكن لقوى السوق وحدها أن تكفل صون وتعزيز التنوع الثقافي الضامن للتنمية البشرية المستديمة. ويجدر في هذا الإطار التأكيد من جديد على الدور الأساسي الذي عليه السياسات العامة، بالتشارك مع القطاع الخاص والمجتمع المدني.

المادة ١٢– دور اليونسكو

تقع على عاتق اليونسكو، بحكم رسالتها ومهامها، مسؤولية ما يلي:

(أ) التشديد على [illegible] عليها في هذا الإعلان عند إعداد استراتيجيات التنمية في مختلف الهيئات الدولية الحكومية؛

(ب) الاضطلاع بدور الهيئة المرجعية والتنسيقية فيما بين الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، من أجل الاضطلاع بصورة مشتركة بصياغة مفاهيم وأهداف وسياسات تراعي التنوع الثقافي؛

(ج) [illegible] وعملها في مجال التوعية وبناء القدرات، في المجالات الخاضعة لولايتها، بما في ذلك المساعدة في تحديد الإعلان والداخلة في نطاق اختصاصها؛

(د) المساعدة على تنفيذ خطة العمل التي ترد خطوطها الأساسية مرفقة بهذا الإعلان.

إن التنوع الثقافي يوسع نطاق الخيارات المتاحة لكل فرد؛ فهو أحد مصادر التنمية، لا بمعنى النمو الاقتصادي فحسب، وإنما من حيث هي أيضا وسيلة لبلوغ حياة فكرية وعاطفية وأخلاقية وروحية مرضية.

إن المؤتمر العام

حرصاً منه على الإعمال الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي غيره من الصكوك الدولية المعترف بها عالمياً، كالعهدين الدوليين لسنة ١٩٦٦ اللذين يتعلق أحدهما بالحقوق المدنية والسياسية ويتعلق الآخر بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وإذ يذكّر بأن ديباجة الميثاق التأسيسي لليونسكو تنص على أنه «... لما كانت كرامة الإنسان تقتضي نشر الثقافة وتنشئة الناس جميعاً على مبادئ العدالة والحرية والسلام، وكان هذا العمل بالنسبة لجميع الأمم واجباً مقدساً ينبغي القيام به في روح من التعاون المتبادل»،

ويذكّر أيضاً بالمادة الأولى من الميثاق التأسيسي التي تحدد لليونسكو أهدافاً، من ضمنها، هدف التوصية بعقد «الاتفاقات الدولية التي تراها مفيدة لتسهيل حرية تداول الأفكار عن طريق الكلمة والصورة»،

وإذ يشير إلى [illegible] الواردة في [illegible]

ويؤكد [illegible] السمات المميزة، الروحية [illegible] مجتمع أو مجموعة اجتماعية [illegible] إلى جانب الفنون والآداب، طرائق الحياة، وأساليب العيش معاً، ونظم القيم، والتقاليد، والمعتقدات،

ويلاحظ أن الثقافة تحتل مكان الصدارة في المناقشات المعاصرة بشأن الهوية والتلاحم الاجتماعي وتنمية اقتصاد قائم على المعرفة،

ويؤكد أن احترام تنوع الثقافات، والتسامح، والحوار، والتعاون، في جو من الثقة والتفاهم [illegible] والسلام الدوليين،

ويتطلع إلى مزيد من التضامن القائم على الاعتراف بالتنوع الثقافي وعلى الوعي بوحدة الجنس البشري وتنمية المبادلات فيما بين الثقافات،

ويرى أن عملية العولمة التي يسهلها التطور السريع لتكنولوجيات الإعلام والاتصال الجديدة، وإن كانت تشكل خطراً على التنوع الثقافي، فهي تهيئ الظروف الملائمة لإقامة حوار مجدد فيما بين الثقافات والحضارات،

وإدراكاً منه للمهمة المحددة التي عهدت إلى اليونسكو في إطار منظومة الأمم المتحدة، والمتمثلة في صون وتعزيز التنوع المثمر للثقافات،

يعلن المبادئ التالية ويعتمد هذا الإعلان:

المـــادة ٤

حقوق الإنسان بوصفها ضمانا للتنوع الثقافي

إن الدفاع عن التنوع الثقافي واجب أخلاقي لا ينفصل عن احترام كرامة الإنسان. فهو يفترض الالتزام باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وخاصة حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وحقوق الشعوب الأصلية.

ولا يجوز لأحد أن يستند إلى التنوع الثقافي لكي ينتهك أو يحد من نطاق حقوق الإنسان التي يضمنها القانون الدولي.

المادة ٤ – حقوق الإنسان بوصفها ضماناً للتنوع الثقافي

إن الدفاع عن التنوع الثقافي واجب أخلاقي لا ينفصل عن احترام كرامة الإنسان، فهو يفترض الالتزام باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وخاصة حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وحقوق الشعوب الأصلية. ولا يجوز لأحد أن يستند إلى التنوع الثقافي لكي ينتهك أو يحد من نطاق حقوق الإنسان التي يضمنها القانون الدولي.

الهوية والتنوع والتعددية

المادة ١ – التنوع الثقافي بوصفه تراثاً مشتركاً للإنسانية

تتخذ الثقافة أشكالاً متنوعة عبر المكان والزمان. ويتجلى هذا التنوع في أصالة وتعدد الهويات المميزة للمجموعات والمجتمعات التي تتألف منها الإنسانية. والتنوع الثقافي، بوصفه مصدراً للتبادل والتجديد والإبداع، هو ضروري للجنس البشري ضرورة التنوع البيولوجي بالنسبة للكائنات الحية. وبهذا المعنى، فإن التنوع الثقافي هو التراث المشترك للإنسانية، وينبغي الاعتراف به والتأكيد عليه لصالح أجيال الحاضر والمستقبل.

المادة ٢ – من التنوع الثقافي إلى التعددية الثقافية

لا بد في مجتمعاتنا التي تتزايد تنوعاً يوماً بعد يوم، من ضمان التفاعل المنسجم والرغبة في العيش معاً فيما بين أفراد ومجموعات ذوي هويات ثقافية متعددة ومتنوعة و[illegible] تشجع على دمج ومشاركة كل المواطنين تضمن التلاحم [illegible] وبهذا المعنى، فإن التعددية الثقافية هي الرد السياسي على واقع التنوع الثقافي. وحيث أنها لا يمكن فصلها [illegible] فإنها تيسر المبادلات الثقافية وازدهار القدرات الإبداعية التي تغذي الحياة العامة.

المادة ٣ – التنوع الثقافي بوصفه عامل من عوامل التنمية

إن التنوع الثقافي يوسع نطاق الخيارات المتاحة لكل فرد؛ فهو أحد مصادر التنمية، لا بمعناها [illegible] فحسب، وإنما من حيث هي أيضاً وسيلة لبلوغ حياة فكرية وعاطفية وأخلاقية وروحية مرضية.

التنوع الثقافي وحقوق الإنسان

تونيلا بوني

ما هي الكرامة الإنسانية؟

إن تعريف هذه العبارة ليس سهلاً، إذ إنها تحيلنا أحياناً إلى معنى الاحترام الجدير بأن يحظى به أي إنسان، وأحياناً إلى معنى الاحترام الواجب على المرء تجاه نفسه.

ومن الملاحظ أن جميع ميادين الحياة اليوم تعاني من مشكلة انعدام مراعاة الكرامة الإنسانية. وسواء كان الأمر يتعلق بالحق في ممارسة الحياة السياسية، أو بالفلسفة، أو بالإقتصاد، أو بالطب، أو بالتكنولوجيات الجديدة للمعلومات والاتصال، فإن النهوج المتبعة في التعامل مع مسألة الكرامة الإنسانية تتباين بتباين الثقافات والمعارف والمعتقدات التي ترفد النقاشات الجارية في هذا الشأن. وهذا في حين أن الموضوع قيد النقاش، على الرغم من تعددية وجهات النظر، هو موضوع إنسانية الإنسان، وحاضره ومستقبله، وليست هذه الإنسانية مفهوماً مجرداً وإنما هي فكرة متجسدة في شخص الإنسان الفرد.

إن الإنسانية ليست فقط، كما يمكن أن يفكر البعض، إنسلاخاً عن الطبيعة، وميزة يوفرها استمرار انتصار العقل بفضل العلم والوسائل التقنية. كما أنها ليست انتقالاً تدريجياً إلى حالة امتلاك ثقافة وامتلاك قدرات عقلية أرقى بصورة متزايدة، أو حتى إلى إمتلاك «حضارة» يمكن على أساسها تصنيف مستويات كل الثقافات الأخرى.

ومع أن الكرامة هي في المقام الأول كرامة الجسد، سواء كان حياً أم ميتاً، فإن الإعتداءات على سلامة البدن عديدة تبدأ من أشكال الرق إلى حالات الإبادة الجماعية، مروراً بأوضاع المهاجرين بصورة غير مشروعة وطالبي اللجوء واللاجئين والمهاجرين غير المعترف بهم بمستندات رسمية. وفي عالم تندرج أي علاقة تطمح إلى الدوام فيه، في نطاق «نظام البضاعة» الذي يخضع فيه كل شيء لمنطق البيع والشراء، تصبح كرامة الإنسان في عداد الأمور التي لا ترتبط بثمن.

إن الكرامة الإنسانية هي في حد ذاتها قيمة، لأنها تحمل صفة الإنسانية، وذلك على نحو ما يعتبر التعهد الشفهي في بعض الثقافات بمثابة نوع مختلف من التعاقد المتسم بطابع إنساني، يندرج في نطاق التعامل الأخلاقي وليس في نطاق التعامل السياسي أو القانوني.

ولا يكون لدى الإنسان، في سياق الواقع العملي، وعي بكرامته ذاتها إلا من خلال ما يفعله غيره من البشر، سواء من خلال نظراتهم إلى غيرهم، أو من خلال التغييرات التي يفرضونها على غيرهم وكأن هؤلاء أشياء لا روح لها، أو من خلال الصعوبات التي يفرضونها على غيرهم. وإن الكرامة الإنسانية – كفكرة ومبدأ ومطلب لازم – تتجلى في كل العلاقات الإنسانية منذ النظرة الأولى التي يلقيها الشخص على غيره ومنذ الكلمة الأولى التي يوجهها إليه ومنذ اللقاء الأول بينهما وذلك كشكل للإعتراف المتبادل من جانب الواحد تجاه الآخر.

إن المؤتمر العام

حرصاً منه على الإعمال الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي غيره من الصكوك الدولية المعترف بها عالمياً، كالعهدين الدوليين لسنة ١٩٦٦ اللذين يتعلق أحدهما بالحقوق المدنية والسياسية ويتعلق الآخر بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وإذ يذكّر بأن ديباجة الميثاق التأسيسي لليونسكو تنص على أنه «... لما كانت الحرب تبدأ في عقول البشر، فإن الإنسان تقتضي نشر الثقافة وتنشئة الناس جميعاً على مبادئ العدالة والحرية والسلام، وكان هذا العمل بالنسبة لجميع الأمم واجباً مقدساً ينبغي القيام به في روح من التعاون المتبادل»،

ويذكّر أيضاً بالمادة الأولى من الميثاق التأسيسي التي تنص على أهدافاً، من ضمنها، هدف التوصية بعقد «الاتفاقات الدولية التي تراها ضرورية لتسهيل حرية تداول الأفكار عن طريق الكلمة والصورة»،

وإذ يشير إلى الأحكام المتعلقة بالتنوع الثقافي وممارسة الحقوق الثقافية الواردة في الوثائق الدولية التي أصدرتها اليونسكو،

ويؤكد من جديد أن الثقافة ينبغي أن يُنظر إليها بوصفها مجمل السمات المميزة، الروحية والمادية والفكرية والعاطفية، التي يتصف بها مجتمع أو مجموعة اجتماعية وعلى أنها تشمل، إلى جانب الفنون والآداب، طرائق الحياة، وأساليب العيش معاً، ونظم القيم، والتقاليد، والمعتقدات،

ويلاحظ أن الثقافة تحتل مكان الصدارة في المناقشات المعاصرة بشأن الهوية والتلاحم الاجتماعي وتنمية اقتصاد قائم على المعرفة،

ويؤكد أن احترام تنوع الثقافات، والتسامح، والحوار، والتعاون، في جو من الثقة والتفاهم، هي خير ضمان لتحقيق السلام والأمن الدوليين،

ويتطلع إلى مزيد من التضامن القائم على الاعتراف بالتنوع الثقافي وعلى الوعي بوحدة الجنس البشري وتنمية المبادلات فيما بين الثقافات،

ويرى أن عملية العولمة التي يسهلها التطور السريع لتكنولوجيات الإعلام والاتصال الحديثة، وإن كانت تشكل خطراً على التنوع الثقافي، فهي تهيئ الظروف الملائمة لإقامة حوار مجدد فيما بين الثقافات والحضارات،

وإدراكاً منه للمهمة المحددة التي عهدت إلى اليونسكو في إطار منظومة الأمم المتحدة، والمتمثلة في صون وتعزيز التنوع المثمر للثقافات،

يعلن المبادئ التالية ويعتمد هذا الإعلان:

أرجون أبادوراي

ما هو لب المشكلة بين التنوع والدولة؟ إن التنوع بمظاهره العامة يشكل بالنسبة إلى الدول القومية المعاصرة مصدر قلق مزدوج، ويتمثل الجانب الأول لهذا القلق في واقع أن الأقليات الثقافية المنظمة التي تعد ممارساتها والأمور التي تفضلها أشياء مشروعة في إطار الحياة العامة يمكن أن تؤكد مطالبها في نطاق مجموعة من المجالات والممارسات المؤسسية التي تخضع لإدارة الدولة.

الحقوق الثقافية جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان التي هي حقوق عالمية ومتلازمة ومتكافلة. ويقتضي ازدهار التنوع المبدع الإعمال الكامل للحقوق الثقافية

ويعبّر مفهوم الحقوق الثقافية في حد ذاته (وهي حقوق جماعية بحكم التعريف) عن تشديد على نظرية الليبرالية الاجتماعية ويتجاوز حدود أفكار التسامح والاعتراف. فهو يعني ضمناً أن الحق في الثقافة في سياق الحياة العامة اليومية هو حق ذو طابع سياسي أساساً ويفترض وجود قدر كبير من الاستقلال الشرعي والقانوني ومن إمكانية التحرك بحرية. إنه يفرض على الدولة الواجب المطلق تقريباً في أن تمنح الأقليات الثقافية مجالات للتعبير عن ثقافتها.

وعلى الرغم من أن الاعتراف بجوهر الكرامة الثقافية على الصعيد الرمزي يمكن أن يعتبر غاية في حد ذاته ولا يمكن بالتالي اختزال الأمر إلى مسألة مدى ثراء الثقافة المعنية وإلى تراتبيتها على الصعيد الاجتماعي، فإن الكرامة بوصفها عنصراً من عناصر الحياة العامة يجب أن توضع في الإطار الأعم لمشكلة إنعدام المساواة سواء على الصعيد السياسي أو الاقتصادي.

ومن أجل أن يكون النقاش الثقافي عن الممارسات المقبولة أو غير المسموح بها بشأن ما ينبغي تغييره نقاشاً يتسم بالديمقراطية، ينبغي أن يحظى عامة الناس من أكبر عدد ممكن من الجماعات الثقافية بالكرامة على صعيد ظروفهم المالية. وبالتالي، فإن هناك، بالإضافة إلى الواجب الأخلاقي الذي يفترض العمل على التخفيف من الآلام وتعزيز العدالة والمساواة، سبباً آخر يدعو إلى التشجيع على مكافحة الفقر بكل الوسائل المعقولة، إذ إن هذه هي بالفعل الطريقة الوحيدة لتمكين الناس العاديين من المشاركة في النقاشات الثقافية في داخل مجتمعاتهم المحلية.

ولهذه الأسباب كلها لا يمكن للمرء أن يتحدث عن الحقوق الثقافية، أو بوجه أعم عن التعددية المستدامة، بدون أن يخوض في موازاة ذلك في تحليل الاقتصاد السياسي لمسألة الكرامة. وعليه، فإنه ينبغي ربط الحقوق الثقافية، وبصورة أعم، حقوق الإنسان، ربطاً عضوياً بالحماية الاجتماعية وبرفاه جميع المواطنين وبالأولوية العالمية المتمثلة في الحد من الفقر.

المادة ٩ – السياسات الثقافية بوصفها حافزاً على الإبداع

إلى جانب ضمان التداول الحر للأفكار والمصنفات، ينبغي أن تكفل السياسات الثقافية تهيئة الظروف المؤاتية لإنتاج ونشر سلع وخدمات ثقافية متنوعة، وذلك

المادة ٥

الحقوق الثقافية بوصفها إطاراً ملائماً للتنوع الثقافي

الهوية والتنوع والتعددية

المادة ١ – التنوع الثقافي بوصفه تراثاً مشتركاً للإنسانية

تتخذ الثقافة أشكالاً متنوعة عبر المكان والزمان. ويتجلى هذا التنوع في أصالة وتعدد الهويات المميزة للمجموعات والمجتمعات التي تتألف منها الإنسانية. والتنوع الثقافي، بوصفه مصدراً للتبادل والتجديد والإبداع، هو ضروري للجنس البشري ضرورة التنوع البيولوجي بالنسبة للكائنات الحية. وهذا المعنى، فإن التنوع الثقافي هو التراث المشترك للإنسانية، وينبغي الاعتراف به والتأكيد عليه لصالح أجيال الحاضر والمستقبل.

المادة ٢ – من التنوع الثقافي إلى التعددية الثقافية

لا بد في مجتمعاتنا التي تتزايد تنوعاً [illegible] والرغبة في [illegible] ومتنوعة وديناميكية. فالسياسات التي تشجع على دمج ومشاركة كل المواطنين تضمن التلاحم الاجتماعي وحيوية المجتمع المدني. وبهذا المعنى، فإن التعددية الثقافية هي الرد السياسي على واقع التنوع الثقافي. وبدون سياسة كهذه لا يمكن فصلها عن وجود إطار ديمقراطي، فإنها تيسر المبادلات الثقافية وازدهار القدرات الإبداعية التي تغذي الحياة العامة.

المادة ٣ – التنوع الثقافي بوصفه عاملاً من عوامل التنمية

إن التنوع الثقافي يوسع نطاق الخيارات المتاحة لكل فرد؛ فهو أحد مصادر التنمية، لا بمعنى النمو الاقتصادي [illegible] وسيلة لبلوغ حياة فكرية وعاطفية [illegible] التنوع الثقافي [illegible]

المادة ٤ – حقوق الإنسان بوصفها ضمانات للتنوع الثقافي

إن الدفاع عن التنوع الثقافي واجب أخلاقي لا ينفصل عن احترام كرامة الإنسان. فهو يفترض الالتزام باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وخاصة حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وحقوق الشعوب الأصلية. ولا يجوز لأحد أن يستند إلى التنوع الثقافي لكي ينتهك أو يحد من نطاق حقوق الإنسان التي يضمنها القانون الدولي.

كما حددت في المادة ٢٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادتين ١٣ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

إن المؤتمر العام

حرصاً منه على الإعمال الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي غيره من الصكوك الدولية المعترف بها عالمياً، كالعهدين الدوليين اللذين تعتزم الأمم المتحدة اعتمادهما والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بالتنوع الثقافي والتعددية والتعاون الدولي،

وإذ ينظر إلى الثقافة بوصفها مجموعة السمات المميزة الروحية والمادية والفكرية والعاطفية التي تميز المجتمع أو الفئة الاجتماعية بعينها، وأنها تشمل، إلى جانب الفنون والآداب، أساليب الحياة وطرق العيش معاً وأنظمة القيم والتقاليد والمعتقدات،

ويلاحظ أن الثقافة تكتسي أشكالاً متنوعة عبر المكان والزمان. ويتجلى هذا التنوع في أصالة وتعدد الهويات التي تميز مختلف مجتمعات وشعوب العالم الإنسانية.

وإذ يعترف بأن التنوع الثقافي، الذي يزدهر بالاتصال مع الثقافات الأخرى، يمثل أحد مصادر التنمية لا بد في مجتمعاتنا التي تتزايد تنوعاً يوماً بعد يوم، من ضمان التفاعل المنسجم والرغبة في العيش معاً لدى الأفراد والجماعات ذوي الهويات الثقافية المتعددة والمتنوعة والدينامية،

وإذ يؤكد أن التعددية الثقافية تمثل الرد الملائم على واقع التنوع الثقافي الذي يميز المجتمعات المعاصرة. فهي، في الوقت نفسه، تمثل نسيجاً حياً للعلاقات بين الثقافات المختلفة والوطنية والتي كانت تعيش جنباً إلى جنب أو متداخلة في مختلف أنحاء العالم، فإن السياسات التي تشجع الاندماج والمشاركة لجميع المواطنين تضمن الحيلولة دون الانعزال، وتعزز الشعور بالانتماء والتضامن داخل الدولة. وبالتالي فإن التعددية الثقافية لا يمكن أن تنفصل عن الديمقراطية، فالديمقراطية تهيئ البيئة المواتية لتبادل الثقافات على نحو يلبي القدرات الإبداعية التي تغذي الحياة العامة،

وإذ يؤكد أن التنوع الثقافي يوسع نطاق الخيارات المتاحة لكل فرد؛ فهو أحد مصادر التنمية لا بمعنى النمو الاقتصادي فحسب، بل أيضاً كوسيلة لبلوغ حياة فكرية أو عاطفية أو أخلاقية أو روحية مرضية،

فهو يفترض الالتزام باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وخاصة حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وحقوق الشعوب الأصلية. ولا يجوز لأحد أن يستند إلى التنوع الثقافي لكي ينتهك أو يحد من نطاق حقوق الإنسان التي يضمنها القانون الدولي.

أمارتيا سين

الهوية والتنوع والتعددية

ثمة قول مأثور بنغالي قديم مفاده هو أن المعرفة هي بضاعة من نوع خاص، إذ إنها تتزايد لديك بقدر ما تزيد في العمل على نشرها. فإن نقل المعارف إلى الغير لا يتيح فقط تعليمهم، وإنما يثري العاملين على نقلها من بين المعلمين والآباء والأصدقاء.

إن طبيعة هذا التعليم تتسم بأهمية حاسمة بالنسبة إلى انتشار السلام في العالم.

ويشتمل مفهوم «الصدام بين الحضارات» الذي ينادي به البعض، على بذور أخطار التوترات التي تنجم، ليس من الطابع الحتمي لهذا الصدام، وإنما عن إستناد هذا المفهوم إلى التسليم بوجود نهج ذي بعد واحد على وجه الحصر في التعامل مع البشرية. فمن شأن تصنيف البشر وفقاً لإنتماء مزعوم إلى حضارة ما واعتبار هذا الانتماء العامل الحاسم الوحيد الجدير بالمراعاة، أن يؤدي إلى إنعدام الأمن السياسي، لأنه يفضي إلى إعتماد تعميمات ذات طابع اختزالي تتجسد في إستخدام تعابير مثل «العالم الإسلامي»، أو «العالم الغربي»، أو «العالم الهندوسي»، أو «العالم البوذي» ...

وفي الواقع، فإن لكل إنسان هويات متعددة ترتبط بجنسيته، وبلغته، وبمعتقداته السياسية أو الدينية، وبنشاطه المهني، وغير ذلك. ويؤدي إغفال أي من هذه الجوانب من أجل تفضيل جانب محدد واحد يُفترض أن يكون الجانب الأساسي الوحيد، إلى نتيجة واحدة هي تقسيم البشرية إلى معسكرات متحاربة. عهدت إلى اليونسكو في إطار منظومة الأمم المتحدة، والمتمثلة في صون وتعزيز التنوع المثمر للثقافات،

يعلن المبادئ التالية ويعتمد هذا الإعلان:

٦ نحو تنوع ثقافي متاح للجميع

المادة ٥ – الحقوق الثقافية بوصفها إطاراً ملائماً للتنوع الثقافي

الحقوق الثقافية جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان التي هي حقوق عالمية ومتلازمة ومتكافلة. ويقتضي ازدهار التنوع المبدع الإعمال الكامل للحقوق الثقافية كما حُددت في المادة ٢٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادتين ١٣ و١٥ من [illegible] الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبناء على ذلك ينبغي أن يتمتع كل شخص بالقدرة على التعبير عن نفسه وبوضع أعماله ونشرها بلغة اختيارها، وخاصة بلغته الأصلية. ولكل شخص الحق في تعليم وتدريب يحترم تماماً هويته الثقافية. وينبغي أن يتمتع كل شخص بالقدرة على المشاركة في الحياة الثقافية التي يختارها وأن يمارس تقاليده الثقافية [illegible] الحدود التي تفرضها احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

المادة ٦ – نحو تنوع ثقافي متاح للجميع

إلى جانب كفالة التداول الحر للأفكار عن طريق الكلمة والصورة، ينبغي الحرص على تمكين كل الثقافات من التعبير عن نفسها والتعريف بنفسها. ذلك أن حرية التعبير، وتعددية وسائل الإعلام، والتعددية اللغوية، والمساواة في فرص الوصول إلى أشكال التعبير الفني والمعارف العلمية والتكنولوجية، بما في ذلك المعارف في صورتها الرقمية، وإتاحة الفرصة لجميع الثقافات في أن تكون حاضرة في وسائل التعبير والنشر، هي كلها ضمانات للتنوع الثقافي.

إلى جانب كفالة التداول الحر للأفكار عن طريق الكلمة والصورة، ينبغي الحرص على تمكين كل الثقافات من التعبير عن نفسها والتعريف بنفسها. ذلك أن حرية التعبير، وتعددية وسائل الإعلام، والتعددية اللغوية،

والمساواة في فرص الوصول إلى أشكال التعبير الفني والمعارف العلمية والتكنولوجية، بما في ذلك المعارف في صورتها الرقمية، وإتاحة الفرصة لجميع الثقافات في أن تكون حاضرة في وسائل التعبير والنشر، هي كلها ضمانات للتنوع الثقافي.

المادة ٧ – التراث الثقافي في صون التراث الثقافي [illegible] للإبداع والتجديد، ينبغي إيلاء عناية خاصة لتنوع المنتجات الإبداعية والمراعاة العادلة لحقوق المؤلفين والفنانين وكذلك لخصوصية السلع والخدمات الثقافية التي لا ينبغي اعتبارها، وهي الحاملة للهوية والقيم والدلالة، سلعاً أو منتجات استهلاكية كغيرها من السلع أو المنتجات.

المادة ٩ – السياسات الثقافية بوصفها حافزاً على الإبداع

إلى جانب ضمان التداول الحر للأفكار والمصنفات، ينبغي أن تكفل السياسات الثقافية تهيئة الظروف المؤاتية لإنتاج ونشر سلع وخدمات ثقافية متنوعة، وذلك عن طريق صناعات ثقافية تملك الوسائل اللازمة لإثبات ذاتها على الصعيدين المحلي والعالمي. ويرجع لكل دولة، مع احترام التزاماتها الدولية، أن تحدد سياساتها الثقافية وتنفذها بأفضل الوسائل التي تراها، سواء بالدعم التفضيلي أو بالأطر التنظيمية الملائمة.

التنوع الثقافي والتضامن الدولي

المادة ١٠ – تعزيز القدرات على الإبداع والنشر على المستوى الدولي

إزاء أوجه الاختلال التي يتسم بها في الوقت الحاضر تدفق وتبادل السلع الثقافية على الصعيد العالمي، ينبغي تعزيز التعاون والتضامن الدوليين لكي يتاح لجميع البلدان، وخاصة البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، إقامة صناعات ثقافية وقادرة على البقاء والمنافسة على المستوى الوطني والدولي.

المادة ١١ إقامة شراكات بين القطاع العام والقطاع الخاص والمجتمع المدني

لا يمكن لقوى السوق وحدها أن تكفل صون وتعزيز التنوع الثقافي الضامن للتنمية البشرية المستديمة. ويجدر في هذا الإطار التأكيد من جديد على الدور الأساسي الذي تؤديه السياسات العامة، بالتشارك مع القطاع الخاص والمجتمع المدني.

المادة ١٢– دور اليونسكو

تقع على عاتق اليونسكو، بحكم رسالتها ومهامها، مسؤولية ما يلي:

(أ) التشجيع على مراعاة المبادئ المنصوص عليها في هذا الإعلان عند إعداد استراتيجيات التنمية في مختلف الهيئات الدولية الحكومية؛

(ب) الاضطلاع بدور الهيئة المرجعية والتنسيقية فيما بين الدول والمنظمات الدولية [illegible] المجتمع المدني والقطاع الخاص من أجل الاضطلاع [illegible] وأهداف وسياسات تراعي التنوع الثقافي؛

(جـ) مواصلة نشاطها التقنيني وعملها في مجال التوعية وبناء القدرات، في المجالات ذات الصلة بهذا الإعلان والداخلة في نطاق اختصاصها؛

(د) المساعدة على تنفيذ خطة العمل التي ترد خطوطها الأساسية مرفقة بهذا الإعلان.

داريوش شايـاغان

إن المؤتمر العام

حرصاً منه على الإعلان الكامل لحقوق الإنسان [illegible] المتصلة

علماً في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي غيره [illegible]

والسياسية ويتعلق الآخر بالحقوق الاقتصادية [illegible]

وإذ يذكر بأن دبياجة الميثاق التأسيسي لليونسكو [illegible]

الإنسان تقتضي نشر الثقافة وتنشئة الناس [illegible]

والسلام، وكان هذا العمل بالنسبة لجميع الأمم [illegible]

روح من التعاون المتبادل»،

ويذكّر أيضاً بالمادة الأولى من الميثاق التأسيسي [illegible]

ضمنها، هدف التوصية بعقد «الاتفاقات الدولية [illegible]

تداول الأفكار عن طريق الكلمة والصورة»،

وإذ يشير إلى الأحكام المتعلقة بالتنوع الثقافي [illegible]

في الوثائق الدولية التي أصدرتها اليونسكو،

ويؤكد من جديد أن الثقافة ينبغي أن يُنظر إليها [illegible]

الروحية والمادية والفكرية والعاطفية، التي [illegible]

اجتماعية وعلى أنها تشمل، إلى جانب الفنون [illegible]

العيش معاً، ونظم القيم، والتقاليد، والمعتقدات،

ويلاحظ أن الثقافة تحتل مكان الصدارة في [illegible]

والتلاحم الاجتماعي وتنمية اقتصاد قائم على [illegible]

ويؤكد أن احترام تنوع الثقافات، والتسامح، [illegible]

والتفاهم، هي خير ضمان لتحقيق السلام والأمن [illegible]

ويتطلع إلى مزيد من التضامن القائم على الاعتراف [illegible]

بوحدة الجنس البشري وتنمية المبادلات فيما بين الثقافات [illegible]

ويرى أن عملية العولمة التي يسهلها التطور السريع لتكنولوجيات الإعلام والاتصال الجديدة، وإن كانت تشكل خطراً على التنوع الثقافي، فهي تهيئ الظروف الملائمة لإقامة حوار مجدد فيما بين الثقافات والحضارات،

وإدراكاً منه للمهمة المحددة التي عهدت إلى اليونسكو في إطار منظومة الأمم المتحدة، والمتمثلة في صون وتعزيز التنوع المثمر للثقافات،

يعلن المبادئ التالية ويعتمد هذا الإعلان:

لعل علينا أن نعترف بأن قبول التنوع الثقافي لا يعني إننا في صدد التعامل مع ثقافات «مستقلة» لا تندرج في إطار واقع الترابط الذي يجمعنا في صلات تشكل قوام حضارة تسودها العولمة. كما أن علينا أن نعترف بأن هذه الثقافات هي قارات ذات حساسيات خاصة، ومناخات للعيش لا يمكن أن تحيا وأن تزدهر إلا ضمن نطاق الحداثة، وأن الأسس الميثافيزيقية لهذه الثقافات المتنوعة والتي تمثل سجلات متنوعة للمعرفة، هي نوع من حوار الإنسان مع ذاته، مع روحه ومع ماضيه السحيق.

إن ما يميز عصرنا مع كل ما فيه من جوانب اللايقين وأشكال الخلط، هو الفوضى التي يجسدها أمام أعيننا الذهولة بعد أن لم يعد أحد يعرف أي شطر يولي وجهه. فيكاد المرء أن يقول إن صندوق العجائب السحري قد انفتح كي تخرج منه كل أنواع الجن أو العفاريت، ابتداء بأقدم أنواعها ووصولاً إلى أحدث أنواعها وأكثرها إثارة للعجب. وعليه، فينبغي التخلص من هذه الأرواح باستخدام ما نملك من وسائل متاحة. ولكن لماذا تعود هذه الأصوات المنسية إلى الظهور، ولماذا هذا الانفجار العشوائي لكل الحساسيات المكظومة؟ الجواب هو لأن ذاكرة التلخيص العاجل قد مهدت الطريق لهذا الانفتاح منذ وقت طويل.

وبالتالي، وبالنظر إلى الوضع الراهن، فإننا محكوم علينا بأن نعمل دون هوادة على إثراء معارفنا وتوسيع نطاق حساسياتنا والاستفادة من ذاكرات ثقافية أخرى والحصول على مفاتيح جديدة تفتح لنا أبواب خزائن كانت مخفية حتى الآن.

ولذلك فإننا نجد أنفسنا، إن شئنا أم أبينا، في وضع ينسم بتداخل النظم المعرفية فيه. وهذا في حين أن كل مشكلة النوع الثقافي تتمثل في التمكن من التحليق عبر هذه الصدوع وإيجاد ارتباطات جديدة بين المكونات لا يعود معها تقاطع الظلال في المرايا المتقابلة مصدراً للشلل وإنما مصدراً للخلق والإبداع.

هذا التنوع في أصالة

ضروري للجنس

هذا المعنى، فإن

به والتأكيد عليه

المادة ٥ – الحقوق الثقافية بوصفها إطاراً ملائماً للتنوع الثقافي

الحقوق الثقافية جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان التي هي حقوق عالمية ومتلازمة ومتكافلة. ويقتضي ازدهار التنوع المبدع الإعمال الكامل للحقوق الثقافية كما حُددت في المادة ٢٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادتين ١٣ و١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبناء على ذلك ينبغي أن يتمتع كل شخص بالقدرة على التعبير عن نفسه وإبداع أعماله ونشرها باللغة التي يختارها، وخاصة بلغته الأصلية. ولكل شخص الحق في تعليم وتدريب جيدين يحترمان هويته الثقافية احتراماً كاملاً. وينبغي أن يتمتع كل شخص بالقدرة على المشاركة في الحياة الثقافية التي يختارها وأن يمارس تقاليده الثقافية الخاصة، في الحدود التي يفرضها احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

المادة ٦ نحو تنوع ثقافي متاح للجميع إلى جانب كفالة التداول الحر للأفكار [illegible] طريق الكلمة والصورة، ينبغي الحرص على تمكين كل الثقافات من التعبير [illegible] التعريف بنفسها. ذلك أن حرية التعبير، وتعددية وسائل الإعلام، [illegible] اللغوية، والمساواة في فرص الوصول إلى أشكال التعبير الفني والعلمي [illegible] التكنولوجية، بما في ذلك المعارف في صورتها الرقمية، وإتاحة الفرصة لجميع الثقافات في أن تكون حاضرة في وسائل التعبير والنشر، هي كلها ضمانات للتنوع الثقافي.

٧ التراث الثقافي بوصفه مصدراً للإبداع

إن كل إبداع ينهل من منابع التقاليد الثقافية، ولكنه يزدهر بالاتصال مع الثقافات الأخرى. ولذلك لا بد من صون التراث بمختلف أشكاله وإحيائه ونقله إلى الأجيال القادمة كشاهد على تجارب الإنسان وطموحاته،

المادة ٧ – التراث الثقافي بوصفه مصدراً للإبداع

إن كل إبداع ينهل من منابع التقاليد الثقافية، ولكنه يزدهر بالاتصال مع الثقافات الأخرى. ولذلك لا بد من صون التراث بمختلف أشكاله وإحيائه ونقله إلى الأجيال القادمة كشاهد على تجارب الإنسان وطموحاته، **وذلك لتغذية الإبداع بكل تنوعه والحفز على قيام حوار حقيقي بين الثقافات.**

المادة ٨ – السلع والخدمات الثقافية بوصفها متميزة عن غيرها من السلع والخدمات

في مواجهة التحولات الاقتصادية والتكنولوجية الحالية، التي تفتح آفاقاً فسيحة للإبداع والتجديد، ينبغي إيلاء عناية خاصة لتنوع المنتجات الإبداعية والمراعاة العادلة لحقوق المؤلفين والفنانين وكذلك لخصوصية السلع والخدمات الثقافية التي لا ينبغي اعتبارها، وهي الحاملة للهوية والقيم والدلالة، سلعاً أو منتجات استهلاكية كغيرها من السلع أو المنتجات.

المادة ٩ – السياسات الثقافية بوصفها حافزاً على الإبداع

إلى جانب ضمان التداول الحر للأفكار والمصنفات، ينبغي أن تكفل السياسات الثقافية تهيئة الظروف المؤاتية لإنتاج ونشر سلع وخدمات ثقافية متنوعة، وذلك عن طريق صناعات ثقافية تملك الوسائل اللازمة لإثبات ذاتها على الصعيدين المحلي والعالمي. ويرجع لكل دولة، مع احترام التزاماتها الدولية، أن تحدد سياساتها الثقافية وتنفذها بأفضل الوسائل التي تراها، سواء بالدعم التنفيذي أو بالأطر التنظيمية الملائمة.

التنوع الثقافي والتضامن الدولي

المادة ١٠ – تعزيز القدرات على الإبداع والنشر على المستوى الدولي

إزاء أوجه الاختلال التي يتسم بها في الوقت الحاضر تدفق وتبادل السلع الثقافية [illegible] تعزيز التعاون والتضامن الدوليين لكي يتاح لجميع [illegible] إقامة صناعات ثقافية وقادرة على البقاء والمنافسة [illegible] المستوى الوطني والدولي.

المادة ١١ إقامة شراكات بين القطاع العام والقطاع الخاص والمجتمع المدني

لا يمكن لقوى السوق وحدها أن تكفل صون وتعزيز التنوع الثقافي الضامن للتنمية [illegible] تؤديه السياسات [illegible] والمجتمع المدني.

المادة ١٢– دور اليونسكو

تقع على عاتق [illegible]

(أ) التشجيع [illegible] الإعلان عند إعداد استراتيجيات التنمية في مختلف الهيئات الدولية الحكومية؛

(ب) الاضطلاع بدور الهيئة المرجعية والتنسيقية فيما بين الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، من أجل الاضطلاع بصورة مشتركة بصياغة مفاهيم وأهداف وسياسات تراعي التنوع الثقافي؛

(جـ) مواصلة نشاطها التقنيني وعملها في مجال التوعية وبناء القدرات، في المجالات ذات الصلة بهذا الإعلان والداخلة في نطاق اختصاصها؛

(د) المساعدة على تنفيذ خطة العمل التي ترد خطوطها الأساسية مرفقة بهذا الإعلان.

إن المؤتمر العام

حرصاً منه على الإعمال الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي غيرها من الصكوك الدولية المعترف بها عالمياً، كالعهدين الدوليين لسنة ١٩٦٦ اللذين يتعلق أحدهما بالحقوق المدنية والسياسية ويتعلق الآخر بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يذكّر بأن ديباجة الميثاق التأسيسي لليونسكو تنص على أنه «... لما كانت كرامة الإنسان تقتضي نشر الثقافة وتنشئة الناس جميعاً على مبادئ العدالة والحرية والسلام، وكان هذا العمل بالنسبة لجميع الأمم واجباً مقدساً ينبغي القيام به في روح من التعاون المتبادل»،

ويذكّر أيضاً بالمادة الأولى من الميثاق التأسيسي التي تحدد لليونسكو من بين أهدافها ضمنها، هدف التوصية بعقد «الاتفاقات الدولية التي تراها مفيدة لتسهيل حرية تداول الأفكار عن طريق الكلمة والصورة»،

وإذ يشير إلى الأحكام المتعلقة بالتنوع الثقافي وممارسة الحقوق الثقافية الواردة في الوثائق الدولية،

ويؤكد من جديد أن التنوع الثقافي الذي يزدهر في بيئة من الديمقراطية والتسامح والعدالة الاجتماعية والاحترام المتبادل بين الثقافات والسلام، هو أحد الدعائم الأساسية لتنمية المجتمع الروحية والمادية على أنها تشمل، إلى جانب الفنون والآداب، طرائق الحياة، وأساليب العيش معاً، ونظم القيم والتقاليد والمعتقدات،

ويلاحظ أن الثقافة تحتل مكان الصدارة في المناقشات المعاصرة بشأن الهوية والتلاحم الاجتماعي وتنمية اقتصاد قائم على المعرفة،

ويؤكد أن احترام تنوع الثقافات، والتسامح، والحوار، والتعاون، في جو من الثقة والتفاهم، هي خير ضمان لتحقيق السلام والأمن الدوليين،

ويتطلع إلى مزيد من التضامن القائم على الاعتراف بالتنوع الثقافي وعلى الوعي بوحدة الجنس البشري وتنمية المبادلات فيما بين الثقافات،

ويرى أن عملية العولمة التي يسهلها التطور السريع لتكنولوجيات الإعلام والاتصال الحديثة، وإن كانت تشكل خطراً على التنوع الثقافي، فهي تهيئ الظروف الملائمة لإقامة حوار مجدد فيما بين الثقافات والحضارات،

وإدراكاً منه للمهمة المحددة التي عهدت إلى اليونسكو في إطار منظومة الأمم المتحدة، والمتمثلة في صون وتعزيز التنوع المثمر للثقافات،

يعلن المبادئ التالية ويعتمد هذا الإعلان:

المـــادة ١ – التنوع الثقافي بوصفه تراثاً مشتركاً للإنسانية

تتخذ الثقافة أشكالاً متنوعة عبر المكان والزمان. ويتجلى هذا التنوع في أصالة وتعدد الهويات المميزة للمجموعات والمجتمعات التي تتألف منها الإنسانية. وكمصدر للتبادل والتجديد والإبداع، هو ضروري للجنس البشري ضرورة التنوع البيولوجي بالنسبة للكائنات الحية. وبهذا المعنى، فإن التراث المشترك للإنسانية والتأكيد عليه لصالح أجيال الحاضر والمستقبل.

الهوية والتنوع والتعددية

في مواجهة التحولات الاقتصادية والتكنولوجية الحالية، التي تفتح آفاقاً فسيحة للإبداع والتجديد، **ينبغي ايلاء عناية خاصة لتنوع المنتجات الإبداعية والمراعاة العادلة لحقوق المؤلفين والفنانين وكذلك لخصوصية السلع والخدمات الثقافية التي لا ينبغي اعتبارها،** وهي الحاملة للهوية والقيم والدلالة، **سلعا أو منتجات استهلاكية كغيرها من السلع أو المنتجات.**

إن التنوع الثقافي يوسع نطاق الخيارات المتاحة لكل فرد؛ فهو أحد مصادر التنمية، لا بمعنى النمو الاقتصادي فحسب، وإنما من حيث هي أيضاً وسيلة لبلوغ حياة فكرية وعاطفية وأخلاقية وروحية مرضية.

التنوع الثقافي وحقوق الإنسان

المادة ٤ – حقوق الإنسان بوصفها ضماناً للتنوع الثقافي

إن الدفاع عن التنوع الثقافي واجب أخلاقي لا ينفصل عن احترام كرامة الإنسان. فهو يفترض الالتزام باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وخاصة حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وحقوق الشعوب الأصلية. ولا يجوز لأحد أن يستند إلى التنوع الثقافي لكي ينتهك أو يحد من نطاق حقوق الإنسان التي يضمنها القانون الدولي.

خطة عمل ستوكهولم

مقتطفات من خطة العمل للسياسات الثقافية من أجل التنمية

١ – إن المؤتمر الدولي الحكومي للسياسات الثقافية من أجل التنمية المنعقد في ستوكهولم في الفترة من ٣٠ آذار/مارس إلى ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨،

٧ – ونظراً إلى أن إحدى وظائف السياسات الثقافية هي تأمين المجال اللازم لتفتق القدرات المبدعة،

٨ – ويضع في اعتباره العمليات المتسارعة للتحولات الاجتماعية الاقتصادية والتكنولوجية والثقافية ووجوه التفاوت المتزايد القائمة على المستويين الوطني والدولي، وكذلك أهمية احترام حقوق المؤلف والملكية الفكرية إزاء المخاطر والتحديات المترتبة على ترويج الصناعات الثقافية وعلى المبادرات التجارية للمنتجات الثقافية،

يتبنى المبادئ التالية:

٦ – إن الإبداع الثقافي هو مصدر التقدم البشري. أمّا التنوع الثقافي، الذي هو من كنوز البشرية، فهو أحد العوامل اللازمة للتنمية.

١٠ – إن الملكة الإبداعية في المجتمعات تعين على الإبداع الذي هو التزام فردي في المقام الأول. فهذا الالتزام لا غنى عنه من أجل تكوين ثروتنا المقبلة.

وينبغي المحافظة على ظروف هذا الإبداع وتشجيعها، ولا سيما حرية الإبداع في إطار أي مجتمع.

وبناء على ذلك، يؤكد المؤتمر ما يلي:

٥ – ينبغي للسياسات الثقافية أن تشجع الإبداع في كافة أشكاله، مما يفترض تيسير الانتفاع بالممارسات والتجارب الثقافية لجميع المواطنين بغض النظر عن الجنسية أو العنصر أو الجنس أو السن أو العوائق الجسدية أو العقلية، وإثراء شعور كل شخص وكل مجتمع بذاته وانتمائه ومساعدته على صنع مستقبل كريم وآمن.

أهداف السياسة العامة التي توصي الدول الأعضاء باعتمادها على أساس المبادئ المذكورة آنفاً، يوصي المؤتمر الدول الأعضاء باعتماد الأهداف الخمسة التالية للسياسة العامة:

الهدف ٣: تعزيز السياسات والممارسات ابتغاء صون واستغلال التراث المادي وغير المادي، والمنقول وغير المنقول، ولتشجيع الصناعات الثقافية.

١٠– إعطاء الأولوية لإنشاء شبكة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي تضم الفنانين والمسؤولين عن التنظيم الإداري للمشروعات والمعدات الثقافية بصورة تحسّن ظروف الانتفاع بالمجال الثقافي تحسيناً نوعياً وكمياً.

١١– مساعدة الفنانين والمصممين والحرفيين عن طريق توضيح وصون وتحسين حقوق المبدعين وتوثيق هذه الحقوق على مستوى الأسواق، المحلية والعالمية معاً، مع تفادي الممارسات التجارية غير المشروعة.

١٢– تعزيز فكرة وجوب الاعتراف بالممتلكات والخدمات الثقافية اعترافاً كاملاً وتجنّب تنزيلها منزلة سائر البضائع.

هوميي ك. بهابها

إن المجتمع الناجح في تحقيق الاندماج هو المجتمع الذي يحمي الحقوق الاجتماعية والقانونية لمختلف شرائحه ويكفل للأفراد والجماعات فيه الانتفاع بتوزيع عادل ومنصف للسلع والخدمات الثقافية، أي أن المدارس فيه تعمل بنشاط، وأن الفرق المسرحية تختبر أعمالاً إبداعية جديدة بالإضافة إلى تقديم عروض لأعمال كلاسيكية، وأن المتاحف توفر منظوراً تاريخياً بدون أن تهمل الفن المعاصر. وتتجلى أهمية مثل هذا الوضع المتسم بالرفاه، وهو أمر حاسم بالنسبة إلى أي سياسة ديمقراطية، في أبلغ صورها في عصر يشهد تحولات عالمية معقدة – إذ أصبح العالم يضج بالحركة وتكثر فيه الهجرة (القسرية أو الطوعية) للسكان، وتتكون فيه جماعات مترابطة في شكل شبكي يتجاوز الحدود الوطنية والإقليمية، وتُستخدم فيه التكنولوجيات الجديدة لغايات مختلفة، سياسية وثقافية ودينية، كثيراً ما تكون متضاربة.

ويظهر الإبداع الثقافي اليوم انطلاقاً من هذه البوتقة المعقدة المكونات ليزعزع العديد من فرضياتنا الخاصة بالقيم الثقافية. فلم يعد يمكن، مثلاً، اعتبار «ثقافة وطنية» ما على أنها تمثل تربة تكفل التجانس وتحتضن تقليداً محلياً متماسكا لم يتعرض للانقطاع. وأصبح الأفراد المنحدرون من أصول تاريخية مختلفة من أعضاء المجتمعات المتعددة الثقافات أو المتعددة الانتماء الإثني – سواء كانت الأقليات وطنية أو مهاجرة – يرتبطون بعلاقة متميزة وفريدة بالتراث الثقافي الخاص بكل منهم. فبقدر ما تكون الدلالات والتجارب التراثية متنوعة في مجتمع متعدد الثقافات، بقدر ما يكون من المهم الحفاظ على القيم المتفردة لكل تجربة خاصة أو محلية تندرج في إطار تقليد ثقافي محدد. وإذا ما سألنا لماذا ينبغي الحفاظ على الخصوصية في إطار التنوع؟ فإن الجواب هو إننا من خلال المحافظة على التراث المادي وغير المادي لكل ثقافة، إنما نحافظ على ذكراها حية في النفوس – بقيمها ومعاييرها وأشكالها الجمالية – ونستطيع أن ندرس الكيفية التي تشارك فيها هذه الثقافة في التشكيلة المتنوعة للدلالات والعادات

المتعددة الإيحاءات والأبعاد، التي تحدد اليوم أشكال الحوار بين الثقافات. إن الحفاظ على التراث حياً، كسجل للذاكرة الحية مفتوح على الماضي وعلى المستقبل، يحفظ التقاليد الثقافية من التحجر ومن التحول إلى معالم بالية للتعبير عن جمود فكري.

إن الحوارات اليومية التي تدور في عالم يعيش في ظل العولمة ويتصف بالتنوع تحشد مجموعة متنوعة من الرموز والممارسات الثقافية من أجل ابتداع أشكال هجينة في الفن والصناعات الحرفية والفن المعماري والأدب والطبخ. ويعبر هذا الطابع الهجين عن ديناميات تطورية للإبداع في مجتمعات تعددية. فالتهجين لا يفضي، كما يقال في كثير من الأحيان، إلى إضعاف أو طمس التراث أو التقاليد. بل أنه يكشف عن وجود مصادر للتأثر وعن تأثيرات عديدة في سياق كل تقليد ثقافي، وهي مصادر وتأثيرات تفتح المجال لتأويلات وتغييرات متنوعة تُبرز إمكانات التقليد الثقافي المعني على الإبداع. كما أن الطابع الهجين يكشف عن هذه الإمكانية الدفينة في التراث أو في التقليد الثقافي المعني والتي تمكّن هذا التراث أو التقليد الثقافي من التعبير عن مزيد من القيم العالمية، ومن الاقتراب من ثقافات وتقاليد وبلدان «أجنبية» ومن سكان «أجانب». ولا يضر الطابع الهجين في تقليد ثقافي ما بالأصالة الإبداعية للثقافة التي ينتمي إليها، بل إنه، على العكس من ذلك، يزيد من قدرة الفنان أو العامل الحرفي على إيجاد أشكال تعبيرية وصور تمثيلية تجد أصداءً لها في إطار ثقافات أخرى مما يوسع نطاق وجهات النظر ويرقى بمستوى الاتصال والإبداع.

فالإبداع، في سياق التنوع الثقافي، هو التعبير عما يبقى ماثلاً في ملتقى القيم. إنه يصوغ تجربة التكافل بين المجتمعات المختلفة

المادة ٩ – السياسات الثقافية بوصفها حافزا على الإبداع

إلى جانب ضمان التداول الحر
للأفكار والمصنفات، ينبغي أن تكفل
السياسات الثقافية تهيئة الظروف
المؤاتية لإنتاج ونشر سلع وخدمات
ثقافية متنوعة، وذلك عن طريق
صناعات ثقافية تملك الوسائل
اللازمة لإثبات ذاتها على الصعيدين
المحلي والعالمي.
ويرجع لكل دولة، مع احترام التزاماتها الدولية، أن تحدد سياساتها الثقافية وتنفذها بأفضل الوسائل التي تراها، سواء بالدعم التنفيذي أو بالأطر التنظيمية الملائمة.

ويتيح إقامة حوار بين الثقافات المختلفة بالاستناد إلى ملكة الخيال ومشاعر التعاطف. ويمكن التعبير عن خصائص الإبداع هذه بأشكال مألوفة للتعبير الثقافي كما يمكن تجسيدها باستخدام الوسائط والتكنولوجيات الجديدة، مثل فيسبوك أو تويتر. وعلى أي حال، فإن الأفراد والجماعات الذين يتفاخرون بتقاليدهم الثقافية ينبغي أن يدركوا كذلك أن ما هو محلي أصبح اليوم مادة للتكافل أيضاً. فإن أي تأكيد لخصوصية متفردة أو لما هو «محلي» في التراث الثقافي ويجري تحقيقه في سياق التنوع إنما يندرج في نطاق إطار أوسع للقيم وفي شبكة أوسع نطاقاً للإبداع الثقافي. ومن مزايا النهج الهجين الذي يشدد على التفاعل والتكافل بين الثقافات، أنه يقيم بين الجماعات أو المجتمعات المختلفة حواراً خالياً من أي نوايا للاستعلاء الثقافي أو للسيادة. فالوضع الهجين عدو لعدم المساواة والظلم.

ومع وضع الوارد أعلاه في الحسبان، من المهم أن تُعتبر السلع الثقافية «بضائع تختلف عن غيرها من البضائع» ولا يمكن اختزالها إلى سلع استهلاكية. فالسلع الثقافية تحمل بصمات خاصة بالإبداع، إذ إنها تتكون في ظروف من التنوع الاجتماعي وتندرج في حيز يشكل ملتقى للقيم. كما أنها ترتبط بالتقاليد والتراث وتتسم في الوقت ذاته بالاستقلال عن السلع الثقافية الأخرى التي تتواجد إلى جانبها. وتمثّل السلع الثقافية، بالإضافة إلى ذلك، أشكالاً لتأويل ما يُعتبر أفضل ما في الماضي والحاضر، وتُعد من ثم رؤى فريدة لمؤلفين أو فنانين أو حرفيين أو طباخين. فينبغي للدول، عند قيامها برسم سياساتها الثقافية، أن تعترف بأنها إذا اعتبرت السلع الثقافية مجرد بضائع – من خلال تحويل وتسخير قيمها – فإنها لن تدمر فقط ملكة الإبداع في الحاضر، وإنما ستدمر أيضاً المادة التي ستصبح مع مرور الزمن تراثاً في المستقبل.

وولي سوينكا

إن المؤتمر العام

حرصاً منه على الإعمال الفعلي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي غيره من الصكوك الدولية المعترف بها عالمياً، كالعهدين الدوليين لسنة ١٩٦٦ اللذين يتعلق أحدهما بالحقوق المدنية والسياسية ويتعلق الآخر بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وإذ يذكّر بأن ديباجة الميثاق التأسيسي لليونسكو تنص على أنه «... لما كانت كرامة الإنسان تقتضي نشر الثقافة وتنشئة الناس جميعاً على مبادئ العدالة والحرية والسلام، وكان هذا العمل بالنسبة لجميع الأمم واجباً مقدساً ينبغي القيام به في روح من التعاون المتبادل»،

ويذكّر أيضاً بالمادة الأولى من الميثاق التأسيسي التي تحدد لليونسكو أهدافاً، من ضمنها، هدف التوصية بعقد «الاتفاقات الدولية التي تراها مفيدة لتسهيل حرية تداول الأفكار عن طريق الكلمة والصورة»،

وإذ يشير إلى الأحكام المتعلقة بالتنوع الثقافي وممارسة الحقوق الثقافية الواردة في الوثائق الدولية التي أصدرتها اليونسكو،

ويؤكد من جديد أن الثقافة ينبغي أن يُنظر إليها [illegible] الروحية والمادية والفكرية والعاطفية، التي [illegible] اجتماعية وعلى أنها تشمل، إلى جانب الفنون [illegible] العيش معاً، ونظم القيم، والتقاليد، والمعتقدات،

ويلاحظ أن الثقافة تحتل مكان الصدارة في [illegible] والتلاحم الاجتماعي وتنمية اقتصاد قائم على المعرفة،

ويؤكد أن احترام تنوع الثقافات، والتسامح، والحوار [illegible] والتفاهم، هي خير ضمان لتحقيق السلام والأمن الدوليين،

ويتطلع إلى مزيد من التضامن القائم على الاعتراف [illegible] بوحدة الجنس البشري وتنمية المبادلات فيما بين [illegible]

ويرى أن عملية العولمة التي يسهلها التطور السريع [illegible] الجديدة، وإن كانت تشكل خطراً على التنوع الثقافي [illegible] لإقامة حوار مجدد فيما بين الثقافات والحضارات،

وإدراكاً منه للمهمة المحددة التي عهدت إلى اليونسكو في إطار منظومة الأمم المتحدة، والمتمثلة في صون وتعزيز التنوع المثمر للثقافات،

يعلن المبادئ التالية ويعتمد هذا الإعلان:

الهوية والتنوع والتعددية

المادة ١ – التنوع الثقافي بوصفه تراثاً مشتركاً للإنسانية

تتخذ الثقافة أشكالاً متنوعة عبر المكان والزمان. ويتجلى هذا التنوع في أصالة وتعدد الهويات المميزة للمجموعات والمجتمعات التي تتألف منها الإنسانية. والتنوع الثقافي، بوصفه مصدراً للتبادل والتجديد والإبداع، هو ضروري للجنس البشري ضرورة التنوع البيولوجي بالنسبة للكائنات الحية. وبهذا المعنى، فإن التنوع الثقافي هو التراث المشترك للإنسانية، وينبغي الاعتراف به والتأكيد عليه لصالح أجيال الحاضر والمستقبل.

المادة ٢ – من التنوع الثقافي إلى التعددية الثقافية

لا بد في مجتمعاتنا التي تتزايد تنوعاً يوماً بعد يوم، من ضمان التفاعل المنسجم والرغبة في العيش معاً فيما بين أفراد ومجموعات ذوي هويات ثقافية متعددة ومتنوعة ودينامية. فالسياسات التي تشجع على دمج ومشاركة كل المواطنين [illegible] التنوع الثقافي

الملكة المثل، في نظرنا، هي مجال إنساني يتيح للمواطنين الوسائل الكفيلة بتمكينهم من العمل على جميع مستويات التنظيم الاجتماعي ومن تطوير قدراتهم على أتم وجه، سواء كأفراد أو كأعضاء في وحدة أساسية للمجتمع. وقد تبدو نظم الحكم الأكثر أهلاً لأن تحقق هذا الهدف نظماً عادية، إلا أن طابعها العادي هذا ذاته يدل على أن الواقع الملموس للوجود لا ينحسر أمام مفاهيم غامضة خاصة بالنموذج المثالي. فإن السعي إلى تحقيق المثال سيجري في سياق عملية إعادة التوليد الذاتي للمواطن في خضم زحام الهويات التي يزخر بها مجتمعه وفي ظل الأمن الذي يوفره نظام قادر على التوفيق بين البعد الاستقلالي والهوية الجماعية وثمار التعاون البنّاء، أو بعبارة موجزة، في ظل نظام سياسي مستقر وسخي يرعى جماعة من الشركاء المتساوين، بدلاً من نظام قائم على أفكار مجردة ويدير وحدات خاضعة للسخرة.

وثمة قول مأثور يجري على النحو التالي: «ENI KAN O KIN NJE»؛ أي أن نجاح فرد واحد لا يكفل سعادة الجماعة، وهو قول يعبّر في آن معاً عن وجود بنية الجماعة وعن علاقات كل فرد بها، ولا سيما وفقاً لمكانته فيها. كما أنه يعني، بعبارة أخرى، أن الحياة هي التشارك. وهذا القول يصوّر بشكل موجز معنى الحياة في إطار الجماعة.

المادة ٥ – الحقوق الثقافية بوصفها إطاراً ملائماً للتنوع الثقافي

الحقوق الثقافية جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان التي هي حقوق عالمية ومتلازمة ومتكافلة. ويقتضي ازدهار التنوع المبدع الإعمال الكامل للحقوق الثقافية كما حُددت في المادة ٢٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادتين ١٣ و١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبناء على ذلك ينبغي أن يتمتع كل شخص بالقدرة على التعبير عن نفسه وإبداع أعماله ونشرها باللغة التي يختارها، وخاصة بلغته الأصلية. ولكل شخص الحق في تعليم وتدريب جيدين يحترمان هويته الثقافية احتراماً كاملاً. وينبغي أن يتمكن كل شخص [illegible] بالقدرة على المشاركة في أي من أشكال الثقافة التي يختارها، شريطة [illegible] الخاصة، في الحدود التي يفرضها احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

المادة ٦ – نحو تنوع ثقافي متاح للجميع [illegible] عن طريق الكلمة والصورة، ينبغي الحرص على تمكين كل الثقافات من التعبير عن نفسها والتعريف بنفسها. ذلك أن حرية التعبير، وتعددية وسائل الإعلام، والتعددية اللغوية، والمساواة في فرص الوصول إلى أشكال التعبير الفني والمعارف العلمية والتكنولوجية، بما في ذلك المعارف [illegible] لجميع الثقافات في أن تكون حاضرة في وسائل التعبير والنشر هي كلها ضمانات للتنوع الثقافي.

التنوع الثقافي والإبداع

المادة ٧ – التراث الثقافي بوصفه مصدراً للإبداع

إن كل إبداع ينهل من منابع التقاليد الثقافية، ولكنه يزدهر بالاتصال مع الثقافات الأخرى. ولذلك لا بد من صون التراث بمختلف أشكاله وإحيائه ونقله إلى الأجيال القادمة كشاهد على تجارب الإنسان وطموحاته، وذلك لتغذية الإبداع بكل تنوعه والحفز على قيام حوار حقيقي بين الثقافات.

المادة ٨ – السلع والخدمات الثقافية بوصفها متميزة عن غيرها من السلع والخدمات

في مواجهة التحولات الاقتصادية والتكنولوجية الحالية، التي تفتح آفاقاً فسيحة للإبداع والتجديد، ينبغي إيلاء عناية خاصة لتنوع المنتجات الإبداعية والمراعاة العادلة لحقوق المؤلفين والفنانين وكذلك لخصوصية السلع والخدمات الثقافية التي لا ينبغي اعتبارها، وهي الحاملة للهوية والقيم والدلالة، سلعاً أو منتجات استهلاكية كغيرها من السلع أو المنتجات.

المادة ٩ – السياسات الثقافية بوصفها حافزاً على الإبداع

إلى جانب ضمان التداول الحر للأفكار والمصنفات، ينبغي أن تكفل السياسات الثقافية تهيئة الظروف المؤاتية لإنتاج ونشر سلع وخدمات ثقافية متنوعة، وذلك عن طريق صناعات ثقافية تملك الوسائل اللازمة لإثبات ذاتها على الصعيدين المحلي والعالمي. ويرجع لكل دولة، مع احترام التزاماتها الدولية، أن تحدد سياساتها الثقافية وتنفذها بأفضل الوسائل التي تراها، سواء بالدعم التنفيذي أو بالأطر التنظيمية الملائمة.

تعزيز القدرات على الإبداع والنشر على المستوى الدولي

[illegible] إزاء أوجه الاختلال التي يتسم بها في الوقت الحاضر تدفق وتبادل السلع الثقافية على الصعيد العالمي **ينبغي تعزيز التعاون والتضامن الدوليين لكي يتاح لجميع البلدان**، وخاصة البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، **إقامة صناعات ثقافية قادرة على البقاء والمنافسة على المستوى الوطني والدولي.**

المادة ١٢– دور اليونسكو

تقع على عاتق اليونسكو، بحكم رسالتها ومهامها، مسؤولية ما يلي:

(أ) التشجيع على مراعاة المبادئ المنصوص عليها في هذا الإعلان عند إعداد استراتيجيات التنمية في مختلف الهيئات الدولية الحكومية؛

(ب) الاضطلاع بدور الهيئة المرجعية والتنسيقية فيما بين الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، من أجل الاضطلاع بصورة مشتركة بصياغة مفاهيم وأهداف وسياسات تراعي التنوع الثقافي؛

(جـ) مواصلة نشاطها التقنيني وعملها في مجال التوعية وبناء القدرات، في المجالات ذات الصلة بهذا الإعلان والداخلة في نطاق اختصاصها؛

(د) المساعدة على تنفيذ خطة العمل التي ترد خطوطها الأساسية مرفقة بهذا الإعلان.

إقامة شراكات بين القطاع العام والقطاع الخاص والمجتمع المدني

لا يمكن لقوى السوق وحدها أن تكفل صون وتعزيز التنوع الثقافي الضامن للتنمية البشرية المستديمة.

ويجدر في هذا الإطار التأكيد من جديد على الدور الأساسي الذي تؤديه السياسات العامة، بالتشارك مع القطاع الخاص والمجتمع المدني.

المادة ١ – التراث الثقافي بوصفه تراثاً مشتركاً للإنسانية

المادة ٢ – من التنوع الثقافي إلى التعددية الثقافية

المادة ٣ – التنوع الثقافي عامل من عوامل التنمية

المادة ٤ – حقوق الإنسان ضمانات للتنوع الثقافي

من النادر أن يجد المرء اليوم بين صفوف أنصار البيئة مَن يقتصر همه على رفاه النحل والأشجار والفراشات. فأنصار البيئة يدركون أنه لا يمكن الحفاظ على البيئة إذا لم تمارس الحكومات سلطتها على الصناعات التي تنشر التلوث، وعلى عمليات إزالة الغابات. فقد تم السماح في كينيا لمقاولين في مجال الإنشاءات بتشييد مجمعات سكنية باهظة الثمن في قلب منطقة غابات بدائية. وإن من واجبنا كأفراد مسؤولين أن نعارض ذلك. لكننا، حال التدخل في قضايا من هذا النوع، نجد أنفسنا في نزاع مباشر مع مسؤولين سياسيين ونوصف بالمحرضين. ففي السبعينيات من القرن الماضي، كنت أعمل في البداية في التعليم بجامعة نيروبي، وكنت أشعر عندئذ أن حقوق أساتذة الجامعة لم تكن تُحترم لأن الأساتذة كانوا من النساء. ولذلك فقد ناضلت في المطالبة بهذه الحقوق.

وكنت أواجه، في موازاة ذلك، مشكلات أخرى تتعلق بحقوق الإنسان وترتبط ارتباطاً وثيقاً بعملي، ولكنها لم تكن واضحة المعالم بالنسبة لي في البداية. وقد دفعني ذلك إلى الاهتمام بقضايا الحوكمة.

فقد فهمت في السبعينيات من القرن الماضي أن من السهل جداً، في إطار نظام ديمقراطي ناشئ مثل نظامنا، أن يصبح الحاكم دكتاتوراً وأن يستخدم الموارد الوطنية وكأنها ملك خاص له: فقد كان الدستور يمنح الحاكم سلطة إساءة استخدام جهاز الدولة. ولذلك انضممت إلى الحركة من أجل الديمقراطية، وطالبت بإجراء إصلاحات دستورية وبإتاحة المجال على الصعيد السياسي من أجل التمتع بحرية التفكير وحرية التعبير. فإننا لا يمكن أن نعيش في ظل نظام يسحق ملكة الإبداع.

واقع ثقافي: ١١

المادة ٥ – الحقوق الثقافية

المادة ٦ – التنوع الثقافي والتعددية

المادة ٧ – التراث الثقافي بوصفه مصدراً للإبداع

المادة ٨ – السلع والخدمات الثقافية بوصفها متميزة عن غيرها من السلع

المادة ٩ – سياسات الثقافة

المادة ١٠ – تقرير القدرات على الإبداع والتبادل على المستوى الدولي

المادة ١١ – إقامة شراكات بين القطاع العام والقطاع الخاص والمجتمع المدني

المادة ١٢ – دور اليونسكو

المادة

يعلن المبادئ التالية ويعتمد هذا الإعلان:

إن المؤتمر العام

حرصاً منه على الإعمال الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية المعترف بها عالمياً، كالعهدين الدوليين لسنة ١٩٦٦ اللذين يتعلق أحدهما بالحقوق المدنية والسياسية ويتعلق الآخر بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يذكّر بأن ديباجة الميثاق التأسيسي لليونسكو تنص على أنه «... لما كانت كرامة الإنسان تقتضي نشر الثقافة وتنشئة الناس جميعاً على مبادئ العدالة والحرية والسلام، وكان هذا العمل بالنسبة لجميع الأمم واجباً مقدساً ينبغي القيام به في روح من التعاون المتبادل»،

ويذكّر أيضاً بالمادة الأولى من الميثاق التأسيسي التي تحدد لليونسكو أهدافاً من ضمنها، هدف التوصية بعقد «الاتفاقات الدولية التي تراها مفيدة لتسهيل حرية تداول الأفكار عن طريق الكلمة والصورة»،

وإذ يشير إلى الأحكام المتعلقة بالتنوع الثقافي وممارسة الحقوق الثقافية الواردة في الوثائق الدولية التي أصدرتها اليونسكو،

ويؤكد من جديد أن الثقافة ينبغي أن يُنظر إليها بوصفها مجمل السمات المميزة، الروحية والمادية والفكرية والعاطفية، التي يتصف بها مجتمع أو مجموعة اجتماعية وعلى أنها تشمل، إلى جانب الفنون والآداب، طرائق الحياة، وأساليب العيش معاً، ونظم القيم، والتقاليد، والمعتقدات،

ويلاحظ أن الثقافة تحتل مكانة الصدارة في المناقشات المعاصرة بشأن الهوية والتلاحم الاجتماعي وتنمية اقتصاد قائم على المعرفة،

ويؤكد أن احترام تنوع الثقافات، والتسامح، والحوار، والتعاون في جو من الثقة والتفاهم هي خير ضمان لتحقيق السلام والأمن الدوليين،

ويتطلع إلى مزيد من التضامن القائم على الاعتراف بالتنوع الثقافي وعلى الوعي بوحدة الجنس البشري وتنمية المبادلات فيما بين الثقافات،

ويرى أن عملية العولمة التي يسهلها التطور السريع لتكنولوجيات الإعلام والاتصال الحديثة، وإن كانت تشكل خطراً على التنوع الثقافي، فهي تهيئ الظروف الملائمة لإقامة حوار مجدد فيما بين الثقافات والحضارات،

وإدراكاً منه للمهمة المحددة التي عهدت إلى اليونسكو في إطار منظومة الأمم المتحدة، والمتمثلة في صون وتعزيز التنوع المثمر للثقافات،

يعلن المبادئ التالية ويعتمد هذا الإعلان:

الهوية والتنوع والتعددية

المادة ١ – التنوع الثقافي بوصفه تراثاً مشتركاً للإنسانية

تتخذ الثقافة أشكالاً متنوعة عبر المكان والزمان. ويتجلى هذا التنوع في أصالة وتعدد الهويات التي تميز مختلف تجمعات وشعوب المجتمعات الإنسانية. والتنوع الثقافي، بوصفه مصدراً للتبادل والتجديد والإبداع هو ضرورة للجنس البشري ضرورة التنوع البيولوجي بالنسبة للكائنات الحية. وبهذا المعنى، فإن التنوع الثقافي هو التراث المشترك للإنسانية، وينبغي الاعتراف به والتأكيد عليه لصالح أجيال الحاضر والمستقبل.

المادة ٢ – من التنوع الثقافي إلى التعددية الثقافية

لا بد في مجتمعاتنا المتزايدة تنوعاً يوماً بعد يوم، من ضمان التفاعل المنسجم والرغبة في العيش معاً بين أفراد ومجموعات ذوي هويات ثقافية متعددة ومتنوعة وديناميكية، بما في ذلك سياسات تتعلق بالتنظيم المدني وتضمن المشاركة على دمج ومشاركة كل المواطنين التعددية الثقافية، السياسات الثقافية هي ضمان السلام. وبهذا المعنى، فإن فصلها عن السياسة العامة ليس أمراً لا غنى عنه فحسب، بل هو أيضاً دفاع عن التنوع الثقافي. وحيث أنها لا يمكن لإبداعية التي تتغذى من المبادلات الثقافية وازدهار القدرات

المادة ٣ – التنوع الثقافي بوصفه عاملاً من عوامل التنمية

إن التنوع الثقافي يوسع خيارات المتاحة أمام كل فرد؛ فهو أحد مصادر التنمية، لا بمعنى النمو الاقتصادي فحسب، بل كوسيلة للوصول إلى حياة فكرية وعاطفية وأخلاقية ومرضية روحياً، حيث هي أيضاً وسيلة لبلوغ حياة

المادة ٤ – حقوق الإنسان ضمانات التنوع الثقافي

إن الدفاع عن التنوع الثقافي واجب أخلاقي لا ينفصل عن احترام كرامة الإنسان. فهو يفترض الالتزام بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وخاصة حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات والشعوب الأصلية. ولا يجوز لأحد أن يستند إلى التنوع الثقافي للمساس بحقوق الإنسان في نطاق حقوق الإنسان التي يضمنها القانون الدولي.

أونغ سان سوكي

إن التنوع الثقافي في العالم هو الذي يجب بالذات أن يحث الأمم والشعوب على الاتفاق فيما بينها على القيم الإنسانية الأساسية الكفيلة بأن تشد أواصر وحدتها. وعندما يؤكد البعض أن الديمقراطية وحقوق الإنسان تتعارض مع الثقافات غير الغربية، فإن ذلك ينم بوجه عام عن وجود تعريف مفترض لهذه الثقافات يقوم على منظور ضيق وأحادي البعد، وذلك لأن قيم الديمقراطية وحقوق الإنسان موجودة في ثقافات كثيرة. فالبشر في جميع أنحاء العالم يحتاجون إلى الحرية والأمن من أجل أن يتمكنوا من تحقيق كامل قدراتهم الكامنة.

١٢ دور اليونسكو

تقع على عاتق اليونسكو، بحكم رسالتها ومهامها، مسؤولية ما يلي:

التشجيع على مراعاة المبادئ المنصوص عليها في هذا الإعلان عند إعداد استراتيجيات التنمية في مختلف الهيئات الدولية الحكومية.

التنوع الثقافي والإبداع

المادة ٥ – الحقوق الثقافية بوصفها إطاراً ملائماً للتنوع الثقافي

الحقوق الثقافية جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان التي هي حقوق عالمية ومتلازمة ومتكافلة ويقتضي ازدهار التنوع المبدع الإعمال الكامل للحقوق الثقافية كما حُددت في المادة ٢٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادتين ١٣ و١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبناء على ذلك ينبغي أن يتمتع كل شخص بالقدرة على التعبير عن نفسه وإبداع أعماله ونشرها باللغة التي يختارها، وخاصة بلغته الأصلية. ولكل شخص الحق في تعليم وتدريب جيدين يحترمان هويته الثقافية احتراماً كاملاً. وينبغي أن يتمتع كل شخص بالقدرة على المشاركة في الحياة الثقافية التي يختارها وأن يمارس تقاليده الثقافية الخاصة، في الحدود التي يفرضها احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

المادة ٦ – نحو تنوع ثقافي متاح للجميع إلى جانب كفالة التداول الحر للأفكار عن طريق الكلمة والصورة، ينبغي العناية بضمان تمكين كل الثقافات من التعبير عن نفسها والتعريف بنفسها. ذلك أن حرية التعبير، وتعددية وسائل الإعلام، والتعددية اللغوية، والمساواة في فرص الوصول إلى أشكال التعبير الفني والمعارف العلمية والتكنولوجية، بما في ذلك المعارف في صورتها الرقمية، وإتاحة الفرصة لجميع الثقافات في أن تكون حاضرة في وسائل التعبير والنشر، هي كلها ضمانات

المادة ٧ – التراث الثقافي بوصفه مصدراً للإبداع

إن كل إبداع ينهل من منابع التقاليد الثقافية، ولكنه يزدهر بالاتصال مع الثقافات الأخرى. ولذلك لا بد من صون التراث بمختلف أشكاله وإحيائه ونقله إلى الأجيال القادمة كشاهد على تجارب الإنسان وطموحاته، وذلك لتغذية الإبداع بكل تنوعه والحفز على قيام حوار حقيقي بين الثقافات.

المادة ٨ – السلع والخدمات الثقافية بوصفها متميزة عن غيرها من السلع والخدمات

في مواجهة التحولات الاقتصادية والتكنولوجية الحالية، التي تفتح آفاقاً فسيحة للإبداع والتجديد، ينبغي إيلاء عناية خاصة لتنوع المنتجات الإبداعية والمراعاة العادلة لحقوق المؤلفين والفنانين وكذلك لخصوصية السلع والخدمات الثقافية التي لا ينبغي اعتبارها، وهي الحاملة للهوية والقيم والدلالة، سلعاً أو منتجات استهلاكية كغيرها من

المادة ٩ – السياسات الثقافية بوصفها حافزاً على الإبداع

إلى جانب ضمان التداول الحر للأفكار والمصنفات، ينبغي أن تكفل السياسات الثقافية تهيئة الظروف المؤاتية لإنتاج ونشر سلع وخدمات ثقافية متنوعة، وذلك عن طريق صناعات ثقافية تملك الوسائل اللازمة لإثبات ذاتها على الصعيدين المحلي والعالمي. ويرجع لكل دولة، مع احترام التزاماتها الدولية، أن تحدد سياساتها الثقافية وتنفذها بأفضل الوسائل التي تراها، سواء بالدعم التنفيذي أو بالأطر التنظيمية الملائمة.

التنوع الثقافي والتضامن الدولي

المادة ١٠ – تعزيز القدرات على الإبداع والنشر على المستوى الدولي

إزاء أوجه الاختلال التي يتسم بها في الوقت الحاضر تدفق وتبادل السلع الثقافية على الصعيد العالمي ينبغي تعزيز التعاون والتضامن الدوليين لكي يتاح لجميع البلدان، وخاصة البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، إقامة صناعات ثقافية وقادرة على البقاء والمنافسة على المستوى الوطني والدولي.

المادة ١١ إقامة شراكات بين القطاع العام والقطاع الخاص والمجتمع المدني

كيف يمكن لقوى السوق وحدها أن تكفل صون وتعزيز التنوع الثقافي الضامن للتنمية البشرية المستديمة. ويجدر في هذا الإطار التأكيد من جديد على الدور الأساسي الذي تؤديه السياسات العامة، بالتشارك مع القطاع الخاص والمجتمع المدني.

المادة ١٢– دور اليونسكو

تقع على عاتق اليونسكو، بحكم رسالتها ومهامها، مسؤولية ما يلي:

(أ) التشجيع على مراعاة المبادئ المنصوص عليها في هذا الإعلان عند إعداد استراتيجيات التنمية في مختلف الهيئات الدولية الحكومية؛

(ب) الاضطلاع بدور الهيئة المرجعية والتنسيقية فيما بين الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، من أجل الاضطلاع بصورة مشتركة بصياغة مفاهيم وأهداف وسياسات تراعي التنوع الثقافي؛

(جـ) مواصلة نشاطها التقنيني وعملها في مجال التوعية وبناء القدرات، في المجالات ذات الصلة بهذا الإعلان والداخلة في نطاق اختصاصها؛

(د) المساعدة على تنفيذ خطة العمل التي ترد خطوطها الأساسية مرفقة بهذا الإعلان.

المادة

المادة
دور اليونسكو

الهوية والتنوع والتعددية

المادة ١ – التنوع الثقافي بوصفه تراثاً مشتركاً للإنسانية

تتخذ الثقافة أشكالاً متنوعة عبر المكان والزمان. ويتجلى هذا التنوع في أصالة وتعدد الهويات المميزة للمجموعات والمجتمعات التي تتألف منها الإنسانية. والتنوع الثقافي، بوصفه مصدراً للتبادل والتجديد والإبداع، هو ضروري للجنس البشري ضرورة التنوع البيولوجي بالنسبة للكائنات الحية. وبهذا المعنى، فإن التنوع الثقافي هو التراث المشترك للإنسانية. وينبغي الاعتراف به والتأكيد عليه لصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة.

المادة ٢ – من التنوع الثقافي إلى التعددية الثقافية

في مجتمعات تتسم بتعدد الثقافات، يضمن التفاعل المنسجم بين الأشخاص والجماعات ذوي الهويات الثقافية المتعددة والمتنوعة والراغبة في العيش معاً في سياسات التي تشجع على دمج ومشاركة كل المواطنين تضمن التلاحم الاجتماعي وحيوية المجتمع المدني والسلام. وبهذا المعنى، فإن التعددية الثقافية هي الرد السياسي على واقع التنوع الثقافي. وحيث أنها لا يمكن فصلها عن وجود إطار ديمقراطي، فإنها تيسر المبادلات الثقافية وازدهار القدرات الإبداعية التي تغذي الحياة العامة.

المادة ٣ – التنوع الثقافي بوصفه عاملاً من عوامل التنمية

إن التنوع الثقافي يوسع نطاق الخيارات المتاحة لكل فرد؛ فهو أحد مصادر التنمية، لا يعني النمو الاقتصادي فحسب، وإنما من حيث هي أيضاً وسيلة لبلوغ حياة فكرية وعاطفية وأخلاقية وروحية مرضية.

التنوع الثقافي وحقوق الإنسان

المادة ٤ – حقوق الإنسان بوصفها ضماناً للتنوع الثقافي

إن الدفاع عن التنوع الثقافي واجب أخلاقي لا ينفصل عن احترام كرامة الإنسان. فهو يقترن بالالتزام باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وخاصة حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وحقوق الشعوب الأصلية. ولا يجوز لأحد أن يستند إلى التنوع الثقافي لكي ينتهك أو يحد من نطاق حقوق الإنسان التي يضمنها القانون الدولي.

تقع على عاتق اليونسكو، بحكم رسالتها ومهامها، مسؤولية ما يلي:

الاضطلاع بدور الهيئة المرجعية والتنسيقية فيما بين الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، من أجل الاضطلاع بصورة مشتركة بصياغة مفاهيم وأهداف وسياسات تراعي التنوع الثقافي.

إيرينا
بوكوفا

تمثل إدارة التنوع الثقافي إحدى المهام الأساسية للقرن الحادي والعشرين.

وتطرح مسألة التنوع أسئلة عن دور الدولة وعن السياسات العامة، كما تطرح أسئلة بشأن أسس السلام والأمن والاستقرار والتلاحم الاجتماعي والعدالة الاجتماعية.

وقد كانت مسألة إدارة تنوع الدول تشكل دائماً جانباً أساسياً من جوانب العلاقات الدولية.

أما اليوم، فإن مسألة إدارة التنوع على صعيد الدول أصبحت تعد مسألة مركزية في إدارة شؤون العالم.

ولقد اعتمدت اليونسكو قبل عشر سنوات، في فترة الهجمات الإرهابية التي وقعت في ١١ أيلول/ سبتمبر، الإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي، الذي يحدد المبادئ التي تتيح فهم وإدارة التنوع – أو بعبارة أدق، فهم وإدارة التنوع الثقافي. ويحدد هذا الإعلان رؤية لنهج جديد للعيش معاً، ولنهج جديد للتنمية يستفيد من ثروة الإنسانية بكل ما تتسم به من تنوع هائل، داعياً بذلك، وعلى نحو ما، إلى اعتماد نزعة إنسانية جديدة.

فيعرّف الإعلان العالمي التنوع الثقافي بأنه واجب أخلاقي لا يمكن فصله عن احترام (...) حقوق الإنسان التي هي حقوق عالمية ومتلازمة ومتكافلة.

ومع أن تنوع الثقافات هو سمة من سمات العالم، فإن الإنسانية تظل تشكل مجتمعاً واحداً موحداً حول حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

الخطوط الأساسية لخطة عمل من أجل

إن المؤتمر العام

تتعهد الدول الأعضاء باتخاذ التدابير المناسبة لنشر إعلان اليونسكو بشأن التنوع الثقافي على نطاق واسع والتشجيع على تطبيقه الفعلي، وذلك عن طريق التعاون على تحقيق الأهداف التالية:

الهوية والتنوع والتعددية

١ - تعميق النقاش الدولي بشأن المسائل المتعلقة بالتنوع الثقافي، ولا سيما بعلاقاته بالتنمية وتأثيره في صياغة السياسات الثقافية على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء؛ ومواصلة التفكير بصفة خاصة في إمكانية إعداد وثيقة قانونية دولية بشأن التنوع الثقافي.

٢ - إحراز تقدم في تحديد المبادئ والمعايير والممارسات، سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، وكذلك وسائل التوعية وأشكال التعاون، الأكثر ملاءمة لحماية التنوع الثقافي وتعزيزه.

٣ - تعزيز تبادل المعارف وأفضل الممارسات في مجال التعدد الثقافي، من أجل العمل في إطار مجتمعات تتميز بالتنوع، على تيسير إدماج الأفراد والمجموعات المنتمين إلى آفاق ثقافية متنوعة، ومشاركتهم في حياة المجتمع.

٤ - التعمق في فهم وإيضاح مضمون الحقوق الثقافية بوصفها جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان.

٥ - حماية تراث الإنسانية اللغوي ودعم التعبير والإبداع والنشر في أكبر عدد ممكن من اللغات.

٦ - تشجيع التنوع اللغوي - مع احترام اللغة الأم - على جميع مستويات التعليم، حيثما أمكن ذلك، والحث على تعلّم عدة لغات منذ الطفولة المبكرة.

٧ - العمل، عن طريق التعليم، على حفز الوعي بالقيمة الإيجابية للتنوع الثقافي، والقيام لهذه الغاية بتحسين مضمون البرامج المدرسية وتدريب المعلمين.

٨ - تضمين العملية التعليمية، كلما كان ذلك مناسباً، نهوجاً تعليمية تقليدية، بغية المحافظة على الأساليب المناسبة ثقافياً لإيصال المعارف ونقلها، والانتفاع الأمثل بهذه الأساليب.

٩ - تشجيع «محو الأمية الرقمية» وزيادة إتقان التكنولوجيات الجديدة للمعلومات والاتصال التي يجب اعتبارها في نفس الوقت مواد للتدريس وأدوات تعليمية كفيلة بتعزيز فعالية المرافق التعليمية.

١٠- تعزيز التنوع اللغوي في المجال الرقمي وتشجيع انتفاع الجميع، من خلال الشبكات العالمية، بالمعلومات المندرجة في الملك العام.

١١- مكافحة الفجوة الرقمية - بالتعاون الوثيق مع الوكالات المختصة في منظومة الأمم المتحدة - عن طريق تعزيز انتفاع البلدان النامية بالتكنولوجيات الجديدة، ومساعدتها على امتلاك ناصية تكنولوجيات المعلومات، والعمل في الوقت ذاته على تسهيل التداول الرقمي للمنتجات الثقافية المحلية وتيسير انتفاع هذه البلدان بالمصادر الرقمية في المجالات التربوية والثقافية والعلمية المتاحة على الصعيد العالمي.

١٢- حفز إنتاج وصون ونشر مضامين متنوعة في وسائل الإعلام والشبكات العالمية للمعلومات، والعمل من أجل ذلك على تشجيع دور المرافق العامة للإذاعة والتلفزيون من أجل تطوير البرامج السمعية البصرية الجيدة، وخاصة عن طريق تعزيز إنشاء آليات تعاونية يمكنها تسهيل نشر هذه البرامج.

تنفيذ إعلان اليونسكو بشأن التنوع الثقافي

١٣- وضع سياسات واستراتيجيات لحماية وتعزيز التراث الثقافي والطبيعي، ولا سيما التراث الثقافي الشفهي وغير المادي، ومكافحة الاتجار غير المشروع في الممتلكات والمرافق الثقافية.

١٤- احترام وحماية المعارف التقليدية، وخاصة معارف السكان الأصليين؛ والاعتراف بمساهمة المعارف التقليدية في حماية البيئة وإدارة الموارد الطبيعية، وتعزيز التآزر بين العلوم الحديثة والمعارف المحلية.

١٥- دعم حراك المبدعين والفنانين والباحثين والعلميين والمثقفين، وتطوير برامج وشراكات دولية للبحوث، مع الحرص في الوقت نفسه على صون وزيادة القدرات الإبداعية للبلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية.

١٦- تأمين حماية حقوق المؤلفين والحقوق المرتبطة بها، وذلك من أجل تنمية القدرات الإبداعية المعاصرة وتعويض العمل الإبداعي على نحو منصف، مع حماية الحق العام في الانتفاع بالثقافة طبقا للمادة ٢٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

١٧- المساعدة على نشوء أو توطيد صناعات ثقافية في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، والتعاون، لهذا الغرض، في تنمية البنى الأساسية والكفاءات اللازمة، ودعم نشوء أسواق محلية قابلة للبقاء، وتيسير وصول الممتلكات الثقافية لتلك البلدان إلى السوق العالمية وشبكات التوزيع الدولية.

١٨- وضع سياسات ثقافية كفيلة بتعزيز المبادئ المنصوص عليها في هذا الإعلان، بما في ذلك عن طريق آليات مناسبة للدعم التنفيذي و/أو أطر تنظيمية ملائمة، مع احترام الالتزامات الدولية الخاصة بكل دولة.

١٩- إشراك مختلف قطاعات المجتمع المدني على نحو وثيق في رسم سياسات ثقافية ترمي إلى حماية وتعزيز التنوع الثقافي.

٢٠- الاعتراف بالدور الذي يمكن أن يؤديه القطاع الخاص في تعزيز التنوع الثقافي، وتشجيع هذا الدور، والعمل لهذا الغرض على تهيئة مجالات للحوار بين القطاع العام والقطاع الخاص.

وتوصي الدول الأعضاء المدير العام بمراعاة الأهداف المعلنة في خطة العمل الحالية في تنفيذ برامج اليونسكو، وإبلاغ هذه الخطة إلى الوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المعنية، وذلك بهدف تعزيز تآزر الجهود لصالح التنوع الثقافي.

سير ذاتية

إيرينا بوكوفا

ولدت إيرينا بوكوفا في بلغاريا وحصلت على دبلوم من معهد العلاقات الدولية في موسكو، وعلى دبلوم من جامعة ماريلاند (واشنطن)، وعلى دبلوم من مدرسة جون ف. كينيدي للإدارة الحكومية (جامعة هارفارد). وهي أول امرأة تنتخب لرئاسة اليونسكو بعد أن كانت، على التوالي، وزيرة دولة للاندماج الأوروبي، ووزيرة خارجية، ونائبة برلمانية، وسفيرة لبلغاريا في فرنسا وموناكو، والمندوبة الدائمة لبلدها لدى اليونسكو، والممثلة الشخصية لرئيس الجمهورية البلغارية في المنظمة الدولية للفرنكوفونية. وكانت عضواً في منظمات غير حكومية عديدة ورئيسة للمنتدى الأوروبي للسياسات، وقد عملت دائماً على تعزيز السلام وحقوق الإنسان.

بان كي مون

بان كي- مون من مواليد جمهورية كوريا وهو الأمين العام الثامن لمنظمة الأمم المتحدة. وقد حدد لنفسه أولوية تتمثل في جمع قادة العالم للتصدي لتحديات عالمية جديدة مثل تغير المناخ والتحولات الاقتصادية والأوبئة ومشكلات الانتفاع بالغذاء والطاقة والماء.

كوفي عنان

كان كوفي عنان المنحدر من غانا، الأمين العام السابع لمنظمة الأمم المتحدة، وذلك في الفترة من عام ١٩٩٧ إلى عام ٢٠٠٦. وهو أول موظف من بين موظفي المنظمة يتولى منصب الأمين العام هذا. وقد عمل على إصلاح منظمة الأمم المتحدة والتقريب بين المنظمة والسكان وتأمين التزام الدول الأعضاء بالعمل من أجل الألفية الجديدة، وحصل، تقديراً لذلك،على جائزة نوبل للسلام في عام ٢٠٠١.

كلود ليفي شتراوس

كلود ليفي - شتراوس (١٩٠٨-٢٠٠٩) عالم فرنسي في الأنثروبولوجيا وعلم الأجناس وهو أحد مؤسسي الفكر البنيوي. وقد شغل كرسي الأنثروبولوجيا الاجتماعية في كوليج دي فرانس في الفترة من عام ١٩٥٩ إلى عام ١٩٨٢، وأصبح عضواً في الأكاديمية الفرنسية في عام ١٩٧٣، ويعد علماً بارزاً في مجال العلوم الإنسانية في النصف الثاني من القرن العشرين. كما أنه كان عضواً أجنبياً في أكاديميات العلوم في كل من الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وهولندا والنرويج، وحصل على شهادات الدكتوراه الفخرية من خمس عشرة جامعة في العالم، وتلقى شهادات تقدير وطنية ودولية على بحوثه.

تزفيتان تودوروف

ولد تزفيتان تودوروف في بلغاريا ويعمل كمدير لبحوث في المركز الوطني الفرنسي للبحوث العلمية. وهو فيلسوف ومؤرخ للمدارس الفكرية، وأخصائي في اللسنيات والسيميولوجيا (علم الدلالات)، وقد تناول في أعماله الأخيرة قضايا المجتمعات المتعددة الثقافات ومسألة الذاكرة. وحصل في عام ٢٠١١ على جائزة النقد من الأكاديمية الفرنسية.

لورديس أريزبه

لورديس أريزبه مكسيكية الأصل وأستاذة في الأنثروبولوجيا في جامعة مكسيكو الوطنية المستقلة، وباحثة في المركز الإقليمي للبحوث الجامعة بين التخصصات. وكانت عضواً في اللجنة العالمية المعنية بالثقافة والتنمية، إلى أن تم تعيينها كمساعدة للمدير العام للثقافة في اليونسكو في تموز/يوليو ١٩٩٤. وقد اضطلعت في إطار مهامها هذه بإدارة التقريرين العالميين الأول والثاني لليونسكو عن الثقافة في عامي ١٩٩٨ و٢٠٠٠. كما أنها حصلت على عدة شهادات دكتوراه فخرية من جامعات أجنبية.

إيميه سيزير

إيميه سيزير (١٩١٣-٢٠٠٨) شاعر وسياسي مارتنيكي أسس مع ليوبولد سيدار سنغور وآخرين الحركة الأدبية الخاصة بالزنوجة. وكان نائباً برلمانياً طوال ٤٨ سنة وعمدة لمدينة فور - أو - برنس لمدة ٥٦ سنة، كما أنه كان شخصية هامة في مجال نشر الوعي بالاضطهاد الثقافي والسياسي الناجم عن الاستعمار وفي مكافحة هذا الاضطهاد. ويشهد مجمل أعماله على السعي إلى تحرر البشرية.

تانيلا بوني

تانيلا بوني شاعرة وروائية وناقدة باللغة الفرنسية، من مواليد كوت ديفوار، وكانت أستاذة للفلسفة بجامعة كوكودي (أبيجان). وتتعلق بحوثها بالثقافة والتنوع الثقافي وحقوق الإنسان، ولا سيما حقوق المرأة. وقد حصلت في عام ٢٠٠٥ على جائزة أحمد كوروما لروايتها المعنونة MATINS DE COUVRE – FEU (صباحيات منع التجول)، وعلى جائزة أنتونيو فاكارو الدولية للشعر في عام ٢٠٠٩.

أرجون أبادوراي

ولد أرجون أبادوراي في بومباي (بالهند)، وهو أخصائي في الأنثروبولوجيا ومتخصص في دراسة الحداثة والعولمة. وهو من مؤسسي مجلة «PUBLIC CULTURE» الجامعة للتخصصات والمكرسة للدراسات الثقافية، كما أنه منتسب إلى مؤسسات أوروبية وأمريكية مرموقة، مثل الأكاديمية الأمريكية للفنون والعلوم، ومعهد سميثسونيان. وهو يعمل حالياً أستاذاً في جامعة نيويورك (بالولايات المتحدة الأمريكية).

أمارتيا سين

أمارتيا سين أخصائي في الاقتصاد وواحد من أشهر مثقفي الهند الذين يحظون بأكبر قدر من الاحترام. وقد حصل على جائزة نوبل في الاقتصاد في عام ١٩٩٨ على أعماله بشأن نظرية التنمية البشرية. وتتناول أعماله نظرية الرفاه، وآليات توليد الفقر والمجاعة، ونظرية الخيار الاجتماعي، والليبرالية السياسية، والتفاوت بين الجنسين. وقد كان مدير كلية ترينيتي بجامعة كامبردج (بالمملكة المتحدة) وأستاذاً بجامعة هارفارد (بالولايات المتحدة الأمريكية).

داريوش شاياغان

داريوش شاياغان فيلسوف وروائي إيراني، كان أستاذاً للفلسفة المقارنة بجامعة طهران ومديراً للمركز الإيراني لدراسة الحضارات. وحصل في عام ٢٠١١ على الميدالية الكبرى للفرنكوفونية من الأكاديمية الفرنسية.

هومي ك. بهابها

هومي ك. بهابها أستاذ هندي يدرّس الأدب في جامعة هارفارد منذ عام ٢٠٠١ بعد أن عمل في عدة جامعات مرموقة. وهو حاصل على دبلوم من جامعة أكسفورد وتتعلق أعماله بالنزعة العالمية وأشكال التهجين الثقافي، ويجمع في إطار اهتماماته بين فروع مختلفة من فروع العلوم الإنسانية والاجتماعية، كالأدب والتاريخ والأنثروبولوجيا وعلم النفس.

وولي سوينكا

وولي سوينكا كاتب من النيجر كان أول أديب أفريقي يحصل على جائزة نوبل للآداب في عام ١٩٨٦. ومن صفاته أنه لم يفصل قط بين التزامه السياسي وعمله الأدبي. وقد وصفت لجنة التحكيم الخاصة بجائزة نوبل عمله هذا بأنه «يسعى إلى صوغ دراما الوجود في إطار من التجانس الشعري الأصيل». وهو أحد مؤسسي برلمان الكتّاب، ورئيس الجماعة الثقافية الأفريقية.

وانغاري ماتاي

وانغاري ماتاي (١٩٤٠-٢٠١١) ناشطة سياسية من أنصار البيئة من كينيا، أسست حركة الحزام الأخضر في عام ١٩٧٧، وأصبحت في عام ٢٠٠٤ أول امرأة أفريقية تحصل على جائزة نوبل للسلام من أجل «إسهامها في العمل من أجل تحقيق التنمية المستدامة ونشر الديمقراطية والسلام».

أونغ سان سو كي

أونغ سان سو كي شخصية سياسية في المعارضة الملتزمة باللاعنف في بورما (ميانمار)، حصلت على جائزة نوبل للسلام في عام ١٩٩١، وتشغل منصب الأمينة العامة للعصبة الوطنية من أجل الديمقراطية. وقد خضعت للإقامة الجبرية على مدى سنوات طويلة واستعادت حقها في حرية الحركة في عام ٢٠١٠.

مصادر

إيرينا بوكوفا

الكلمة التي ألقتها السيدة إيرينا بوكوفا بمناسبة توليها منصب المديرة العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، باريس، ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

كلمة بمناسبة منتدى ياروسلافل العالمي للسياسة العامة: «دعم التنوع الثقافي في عالم معولم»، ياروسلافل (الاتحاد الروسي)، ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ .

SPEECH ON THE OCCASION OF THE YAROSLAVL GLOBAL POLICY FORUM, "SUPPORTING CULTURAL DIVERSITY IN A GLOBALISED WORLD", YAROSLAVL (RUSSIAN FEDERATION), 8TH SEPTEMBER 2011(الترجمة العربية)

بان كي – مون

ملاحظات في منتدى ثقافي، مركز أنباء الأمم المتحدة، ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.

REMARKS AT CULTURAL FORUM, UN NEWS CENTRE, 1ST NOVEMBER 2010

كوفي عنان

«من أجل ثقافة السلام» في رسائل إلى الأجيال القادمة، مطبوعات اليونسكو، باريس ١٩٩٩.

« POUR UNE CULTURE DE PAIX », IN LETTRES AUX GÉNÉRATIONS FUTURES, ÉDITIONS UNESCO, PARIS, 1999

كلود ليفي – شتراوس

"ذكرى مرور ٦٠ عاماً على إنشاء اليونسكو"، في ديوجين، العدد ٢١٥، تموز/يوليو – أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. نص خطاب ألقاه في المؤتمر الذي عقد احتفاء بالذكرى الستين لإنشاء اليونسكو، باريس، ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

« POUR LE 60E ANNIVERSAIRE DE L'UNESCO », IN DIOGÈNE N°215, JUILLET-SEPTEMBRE 2006. TEXTE DE LA CONFÉRENCE PRONONCÉE À L'OCCASION DU 60E ANNIVERSAIRE DE L'UNESCO, PARIS, 16 NOVEMBRE 2005

تزفيتان تودوروف

"ذاكرةالشر"، في رسالة اليونسكو، باريس، كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

« LA MÉMOIRE DU MAL », IN LE COURRIER DE L'UNESCO, ÉDITIONS UNESCO, PARIS, DÉCEMBRE 1999.

لورديس ارزيبي

آن – بليندا بريس، «مقدمة عامة» في التقرير العالمي بشأن الثقافة ٢٠٠٠: التنوع الثقافي، النزاع والتعددية، مطبوعات اليونسكو، باريس ٢٠٠٠.

« INTRODUCTION GÉNÉRALE », IN RAPPORT MONDIAL SUR LA CULTURE 2000 : DIVERSITÉ CULTURELLE, CONFLIT ET PLURALISME, ÉDITIONS UNESCO, PARIS, 2000

إيميه سيزير

«القوة التحريرية للكلمات»، في رسالة اليونسكو، المجلد ٥٠، باريس ١٩٩٧.

« UNE ARME MIRACULEUSE CONTRE LE MONDE BÂILLONNÉ », IN LE COURRIER DE L'UNESCO, VOL. 50, PARIS, 1997

تانيلا بوني

"كرامة الذات البشرية: سلامة الجسد والنضال من أجل الاعتراف"، في ديوجين، العدد ٢١٥، تموز/يوليو – أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

« LA DIGNITÉ DE LA PERSONNE HUMAINE : DE L'INTÉGRITÉ DU CORPS ET DE LA LUTTE POUR LA RECONNAISSANCE », IN DIOGÈNE N° 215, JUILLET-SEPTEMBRE 2006

أرجون أبادوراي

كاترينا ستينو، "التعددية المستدامة ومستقبل الشعور بالانتماء"، في التقرير العالمي بشأن الثقافة ٢٠٠٠: التنوع الثقافي، النزاع والتعددية، مطبوعات اليونسكو، باريس ٢٠٠٠.

KATERINA STENOU, « LE PLURALISME DURABLE ET L'AVENIR DU SENTIMENT D'APPARTENANCE », IN RAPPORT MONDIAL SUR LA CULTURE 2000 : DIVERSITÉ CULTURELLE, CONFLIT ET PLURALISME, ÉDITIONS UNESCO, PARIS, 2000

أمارتيا سين

«تأملات في محو الأمية»، نص الخطاب الذي ألقته بمناسبة الاحتفال العام باليوم الدولي لمحو الأمية، باريس ٢٠٠٢، والذي أدرج في أعمال اجتماع المائدة المستديرة الذي نظمته اليونسكو عام ٢٠٠٣ تحت عنوان: «محو الأمية ينبوع للحرية».

« RÉFLEXIONS SUR L'ALPHABÉTISATION », IN L'ALPHABÉTISATION SOURCE DE LIBERTÉ. UNE TABLE-RONDE ORGANISÉE PAR L'UNESCO, UNESCO, PARIS, 2003

داريوش شايغان

"التنوع الثقافي والحضارة العالمية"، ورقة بحث أعدت في إطار الإعداد لتقرير اليونسكو العالمي ٢٠٠٩: الاستثمار في التنوع الثقافي والحوار بين الثقافات، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

« LA DIVERSITÉ CULTURELLE ET LA CIVILISATION PLANÉTAIRE », PAPIER DE RECHERCHE DANS LE CADRE DE LA PRÉPARATION DU RAPPORT MONDIAL DE L'UNESCO 2009 : INVESTIR DANS LA DIVERSITÉ CULTURELLE ET LE DIALOGUE INTERCULTUREL, NOVEMBRE 2007

ول سوينكا

«المركزية والاغتراب» في المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية، «الفدرالية»، المجلد ١٦٧، باريس، آذار/مارس ٢٠٠١.

« CENTRALISME ET ALIÉNATION », IN REVUE INTERNATIONALE DES SCIENCES SOCIALES, LE FÉDÉRALISME, VOL.167, UNESCO, PARIS, MARS 2001

مقالة «AJOJE L'ODUN» في LE PARTAGE. مطبوعات اليونسكو، باريس، ٢٠٠٤.

« AJOJE L›ODUN », IN LE PARTAGE, ÉDITIONS UNESCO, PARIS, 2004

وانغاري ماتاي

"هبوا لإنقاذ الأشجار أيها المواطنون"، في رسالة اليونسكو، عدد خاص بعنوان "ستون عاماً من التفكّر والاجتهاد في أمور العالم ودواخله"، العدد ١٠، ٢٠٠٨ (إعادة إصدار لنسخة ١٩٩٩).

« AUX ARBRES, CITOYENS ! », IN LE COURRIER DE L'UNESCO, ÉDITION SPÉCIALE « SOIXANTE ANS DE REGARDS SUR LE MONDE », N° 10, 2008 (RÉÉDITION DE 1999)

أونغ سان سو كيي

«الديمقراطية تراث مشترك للإنسانية» في رسالة اليونسكو، المجلد ٤٨، باريس ١٩٩٥.

« LA DÉMOCRATIE, PATRIMOINE COMMUN DE L'HUMANITÉ », IN LE COURRIER DE L'UNESCO, XLVIII, 3, PARIS, 1995

إن المؤتمر العام
صدر في عام ٢٠١١ عن منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة
7, place de Fontenoy, 75352 Paris 07 SP, France
© اليونسكو، عام ٢٠١٠
جميع الحقوق محفوظة
الترقيم الدولي ا
ISBN 978-92-3-001013-3

العنوان الأصلي : Résonances – La diversité culturelle : une voie vers le développement
Dixième anniversaire de l'adoption de la Déclaration universelle de l'UNESCO sur la diversité culturelle

مدير النشر:
فرانشيسكو باندرين
نائب المدير العام في قطاع الثقافة
رئيسة التحرير:
ايزابيل فينسون
مساعدو التحرير:
فابيان دومور
ساندرا غاليه
لور ارماند
كان رهاو
بالتعاون مع:
آن بليندا بريز
جاك بلوين
يان دونيسون
التصميم الطباعي: اود بيزيه

إن التسميات المستخدمة في هذا المطبوع وطريقة عرض المواد فيه لا تعبّر عن أي رأي لليونسكو بشأن الوضع القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، ولا بشأن سلطات هذه الأماكن أو رسم حدودها أو تخومها.

إن الآراء والأفكار المذكورة في هذا المطبوع هي خاصة بالمؤلف وهي لا تعبر بالضرورة عن وجهات نظر اليونسكو ولا تلزم المنظمة بشيء.

طبعته اليونسكو ٢٠١١
طبع في فرنسا

الهوية والتنوع والتعددية

المادة ١ – التنوع الثقافي بوصفه تراثاً مشتركاً للإنسانية

تتخذ الثقافة أشكالاً متنوعة عبر المكان والزمان. ويتجلى هذا التنوع في أصالة وتعدد الهويات المميزة للمجموعات والمجتمعات التي تتألف منها الإنسانية. والتنوع الثقافي، بوصفه مصدراً للتبادل والتجديد والإبداع، هو ضروري للجنس البشري ضرورة التنوع البيولوجي بالنسبة للكائنات الحية. وبهذا المعنى، فإن التنوع الثقافي هو التراث المشترك للإنسانية، وينبغي الاعتراف به والتأكيد عليه لصالح أجيال الحاضر والمستقبل.

المادة ٢ – من التنوع الثقافي إلى التعددية الثقافية

لا بد في مجتمعاتنا التي تتزايد تنوعاً يوماً بعد يوم، من ضمان التفاعل المنسجم والرغبة في العيش معاً فيما بين أفراد ومجموعات ذوي هويات ثقافية متعددة ومتنوعة وديناميكية. فالسياسات التي تشجع على دمج ومشاركة كل المواطنين تضمن التلاحم الاجتماعي وحيوية المجتمع المدني والسلام. وبهذا المعنى، فإن التعددية الثقافية هي الرد السياسي على واقع التنوع الثقافي. وحيث أنها لا يمكن فصلها عن وجود إطار ديمقراطي، فإنها تيسر المبادلات الثقافية وازدهار القدرات الإبداعية التي تغذي الحياة العامة.

المادة ٣ – التنوع الثقافي بوصفه عاملاً من عوامل التنمية

إن التنوع الثقافي يوسع نطاق الخيارات المتاحة لكل فرد؛ فهو أحد مصادر التنمية، لا بمعنى النمو الاقتصادي فحسب، وإنما من حيث هي أيضاً وسيلة لبلوغ حياة فكرية وعاطفية وأخلاقية وروحية مرضية.

التنوع الثقافي وحقوق الإنسان

المادة ٤ – حقوق الإنسان بوصفها ضماناً للتنوع الثقافي

إن الدفاع عن التنوع الثقافي واجب أخلاقي لا ينفصل عن احترام كرامة الإنسان. فهو يفترض الالتزام باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وخاصة حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وحقوق الشعوب الأصلية. ولا يجوز لأحد أن يستند إلى التنوع الثقافي لكي ينتهك أو يحد من نطاق حقوق الإنسان التي يضمنها القانون الدولي.